جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أحكام الهبة والوصية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون الأسرة

إعداد الدكتور: **حمزة أحمد**

السنة الدراسية:2025/2024

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، ولذلك فقد اشتملت على أحكام تعبدية العلاقة فيما بين العبد وربه وأحكام أخرى تتعلق بالمعاملات ، العلاقة فيما بين العبد وغيره من سائر المخلوقات، ولا غنى للعبد بإحدى هاتين العلاقتين عن الأخرى، وهذا هو ما يميز الشريعة الإسلامية ويصفها بالكمال المشار إليه في قوله تعالى: **{..ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً ..}** .[1]

وكان مما استهدفت شريعة الإسلام أن وضعت للناس منهجا ينظم حياتهم في معاملاتهم، وفي قضاء مصالحهم مما يوفر مما الأمن والاستقرار ومما يؤدي إلى حفظ المال، وينظم علاقة الأفراد بعضهم مع البعض، لأن الإنسان في منهج حياته لا يستطيع أن يعيش منفردا بعيدا عن الآخرين، ولما كانت النفوس البشرية متباينة متغايرة وفق أهواء ورغبات كل منها، كان التجاحد والتناكر بالحقوق واقعا، والعدوان قائما، والظلم والاستبداد شائعا منتشرا.

لذلك شرع الله الوسائل التي تخص هذه المعاملات الاجتماعية وفي الوقت نفسه تفرج الكرب المحتاجين وتقضي حاجاتهم وتسد رمقهم، لهذا حث الإسلام في

[1] سورة المائدة، الآية 03.

البذل والعطاء ورغب فيها بوسائل كثيرة، ونظمها لكي يعم الخير وصدق الله حيث يقول: {... **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبر وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ..**}.[1]

ولقد أكد ديننا الحنيف على أن الهبة والوصية لهما أهمية في حياة الأفراد والأمم خاصة في المعاملات المدنية وتكمن هذه الأهمية في وجوب إفراغ هذه الاتفاقات في قالب رسمي عملا بقوله تعالى: {**يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ** ...}.[2]

وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد وضعت منذ فجر الإسلام الركائز الأساسية الهبة والوصية لإثبات التصرفات و المعاملات بين الناس، حيث سنت إجراءات التدوين والشهر منذ أربعة عشر قرنا خلت، ذلك حكمة الشارع الحكيم سبحانه وتعالى علما منه بأهمية وضرورة التدوين والشهر في التصرفات التي تقع بين الناس، وفي هذا الصدد تأتي هذه المطبوعة تحت عنوان: " **أحكام الهبة والوصية** ."

[1] سورة البقرة، الآية 245.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

فصل تمهيدي: التعريف بالعقد

المبحث الأول: العقد في الاصطلاح اللغوي

العقد مصدر عقَد يعقِد عقْداً وجمعه عقود، ويطلق على عدة معان منها: الربط والشد: يقال: عقدت الحبل عقدا فانعقد. و التوكيد:يقال عقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد.[1]

- والعهد: يقال:عاقده:عاهده. وتعاقد القوم تعاهدوا. ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[2] قيل: هي العهود.

- والالتزام: تقول: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنّك ألزمته باستيثاق. والإلزاق: يقال:عقد البناء بالجض يعقده عقدا: ألزقه.

- واللّزوم: يقال عقد قلبه على شيء: لزمه وفي الحديث:الخيل معقود في نواصيها الخير، أي ملازم لها كأنّه معقود فيها.[3]

ويلاحظ من هذه المعاني أنّ العرب استعملوا كلمة العقد للربط الحسّي والمعنوي، فيقال: عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد.[4]

المطلب الثاني: العقد في الاصطلاح الشرعي

العقد عند فقهاء الشريعة له معنيان:

. **معنى عام** وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي، ويراد به: (كل ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده، وعلى غيره فعله على وجه إلزامه إياه). [5]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، (309/9). والفيومي، المرجع السابق، (421/2).

[2] سورة المائدة، الآية 01.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، (309/9).

[4] الرازي، المرجع السابق، ص186.

[5] الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ/ 2001م، (249/2).

فهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن.[1]

فمفاد هذا التعريف يتحقق بالتصرف الذي ينشئ حكما شرعيا، سواء وجد التزام من جانب واحد في مقابلة التزام من جانب آخر كالبيع، أو كان متوقفا تمامه على قبول الطرف الآخر كالوكالة، أولم يقابله التزام من جانب آخر، أولم يتوقف على قبول طرف آخر كالطلاق والنذر والإبراء من الدين.[2]

- **معنى خاص** ويراد به:(ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله).[3]

يؤخذ من هذا التعريف أن العقد لا يوجد إلا بوجود طرفين (عاقدين)، وصدور ما يدل على الرضا بين المتعاقدين،واتصال إيجاب مع قبول على الوجه الذي رسمه الشارع، وتقييد الارتباط بكونه مشروعا ينبئ باشتراط أن يكون المحل مشروعا وأن تترتب فائدة على هذا الارتباط.[4]

المطلب الثالث: العقد في الاصطلاح القانوني

1- عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد: (**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما)** .[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، (80/4).

[2] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 200.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، (2/ 355). مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، (291/1).

[4] رمضان علي الشرباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2003م، ص15،16 .

[5] هذه المادة عدّلت بموجب قانون رقم 05-10المؤرخ في 20يونيو2005حيث كان نصها ما يلي:(العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما)، فلقد ورد خطأ في النص العربي للمادة 54، حيث سقطت منه بعض الألفاظ وتم التصحيح بموجب التعديل السالف الذكر ليصبح النص العربي مطابقا للنص الفرنسي.

ولم يرد في التقنين المصري تعريفا للعقد على خلاف التقنين المدني الفرنسي الذي عرفه في المادة 1101 .

2- وعرفه فقهاء القانون بأنّه: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يستوي أن يكون هو إنشاء التزام (كما في البيع)، أو نقله (كما في الحوالة)، أو تعديله (كما في إضافة ملحق له يتضمن تعدل في بنوده)، أو إنهائه (كما في التقايل أو التفاسخ).[1] أو هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه.[2]

المطلب الرابع: مقارنة بين التعريف في الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني

بالنظر إلى تعريف الفقهاء في الشريعة الإسلامية وتعريف القانون المدني الجزائري، نجد أن العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية تطغى عليها النزعة الموضوعية التي تهتم بآثار العقد والتوقعات القانونية التي أحدثها مسلك المتعاقدين، بينما أخذ القانون المدني الجزائري بالنزعة الذاتية التي تهتم في تعريف العقد بعناصر تكوينه، وهي تطابق إرادة المتعاقدين وانصراف هذه الإرادة إلى إحداث آثار قانونية، أي إنشاء التزامات شخصية في جانب المتعاقدين.[3]

ومما سبق يتضح أن تعريف العقد في الفقه القانوني يلتقي مع تعريفه بالمعنى الخاص عند فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث يخص القانون العقد بما يكون فيه توافق إرادتين، وعلى الرغم من سهولة ووضوح التعريف القانوني، إلا أن تعريف الفقهاء الشرعيين أدق وأحكم، لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، (150/1). وجلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 17.

[2] عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الوضعي، المرجع السابق، (32/1).

[3] علي فيلالي ، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، هامش ص43.

الارتباط الذي يقره الشرع، فقد حدث الاتفاق بين إرادتين ويكون العقد باطلا لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

والعقد في القانون أداة لإدراك مصلحة شخصية لكل من المتعاقدين، أما في الشريعة الإسلامية فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة.[1]

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالعقد

الفرع الأول: العقد والوعد

عرّف ابن عرفة[2] الوعد بقوله: (إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل)[3]، وعليه فالفرق بين العقد والوعد من حيث المعنى: أن العقد يتضمن إنشاء التزام في الحال والوعد في المستقبل، أمّا من حيث الحكم فهو أنّ العقد يلزم الوفاء به من العاقد ويجبر القاضي على تنفيذ من يمتنع عن القيام بما استوجبه العقد.[4]

وعند المالكية الوفاء بالوعد مستحب، وأنه من مكارم الأخلاق. لكن اختلف في إلزام صاحبه به قضاء على أقوال أربعة:

الأول :يقضى به مطلقا.

الثاني: لا يقضى به مطلقا.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، العقود الاحتكارية، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص31.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام، له عدة تآليف منها مختصره في الفقه، والحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي وتأليف في الأصول ...(ت 803هـ) ،[محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، شجرة النور زكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ص227]

[3] الرصاع التونسيّ، شرح حدود بن عرفة، 1992، (560/2).

[4] بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط ت، ص 366.

الثالث:يقضى به إن كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء، كقولك لشخص: أريد أن أتزوج مثلا فأسلفني كذا، فيقول: نعم. فإن ذلك يلزمه ويقضى به ما لم تترك الأمر الذي وعدتك عليه.

الرابع: يقضى به إن كان على سبب ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور.[1]

وهذا القول الأخير سار عليه القانون الجزائري حيث اعتبر الوعد عقدا ملزما متى توفرت فيه الشروط عامة التي تشترط لكل عقد، بالإضافة إلى شروط خاصة تتمثل في تحديد المسائل الجوهرية للعقد النهائي المراد إبرامه والتي تختلف بحسب اختلاف العقود كالمبيع، والثمن، في عقد البيع، وتحديد المدة الزمنية التي يجب خلالها إبرام العقد النهائي.

وعند فقهاء القانون: الوعد بالعقد هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه (ويسمى الواعد) تجاه الطرف الآخر (ويسمى الموعود له) بقبول إبرام عقد آخر (يسمى العقد الموعود به) إذا أظهر الموعود له رغبته في إبرام هذا العقد خلال مدة معينة.[2]

أما في القانون المدني الجزائري فجاء في المادة 71 /1 منه: (**الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر لا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمادة التي يجب إبرامه فيها**).

كما أنه يجب مراعاة الشكل، فإذا كان العقد النهائي يتطلب شكلا معينا فيجب

[1] الحبيب بن طاهر، المرجع السابق، (6/ 461).

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 5.

أن يكون الوعد على هذا الشكل.[1] حيث تنص المادة 2/71: (**وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد**).

الفرع الثاني: العقد والالتزام

الالتزام عند القانونيين هو: رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر يسمى أحدهما الدائن، والآخر المدين، بموجبها يقتضي الأول من الثاني أداء مالي.[2]

فهو واجب قانوني يتحمل به شخص معين، يسمى المدين، ويتضمن قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل لصالح شخص آخر، يسمى الدائن، ويكون له سلطة إجباره على أدائه.[3]

بمعنى أنه يستوي فيه التصرف الذي ينتج التزاما من جانب في مقابلة التزام من جانب آخر كالبيع والإجارة، أو الذي يكون متوقفا تمامه على قبول من الطرف الآخر كالوكالة والوصية على أفراد معينين، أو الذي ينتج من جانب واحد دون توقف على أي شيء كالطلاق والنذر.

وعلى هذا فالعقد على ما قاله بعض الفقهاء مرادف للالتزام أو هما متقابلان، على أن العقد لابد فيه من اجتماع إرادتين، والالتزام يختص بأحوال الإرادة المنفردة. وأن العقد أخص من الالتزام، على أن العقد يشترط فيه يكون الالتزام اجتماع إرادتين والالتزام أعم من ذلك.[4]

---

[1] دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص47.

[2] جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 66.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص8.

[4] مدكور محمد سلام ،المرجع السابق، ص519.

الفرع الثالث: العقد والتصرف

التصرف هو: (كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب الشرع عليه آثارا أو نتائج معينة)، والتصرف بهذا المعنى هو أعم من العقد.[1] فهناك تصرفات لا تتضمن معنى العقد.

والتصرف نوعان:[2] فعلي وقولي، فالتصرف الفعلي هو ما كان قوامه عملا غير لساني، كإحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين، وما أشبه ذلك، والتصرف القولي نوعان: عقدي وغير عقدي، فالتصرف القولي العقدي، هو الذي يتكون من جانبين يرتبطان، أي ما يكون فيه اتفاق إرادتين...وذلك كالبيع، والشراء، والإجارة، والشركة، وما أشبهها، وأما التصرف القولي غير العقدي فتحته نوعان: نوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف والطلاق، والإعتاق ...، وهذا النوع قد يسمى عقدا أيضا في اصطلاح فريق من الفقهاء...، والنوع الآخر لا يتضمن إرادة إنشائية منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها، وذاك كالدعوى، والإقرار، والإنكار، والحلف..

الفرع الرابع: العقد والاتفاق

يرى الأستاذ السنهوري[3] أن الاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، والعقد أخص من الاتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو عل نقله، ومن ذلك يتضح أن كل عقد يكون اتفاقا، أما الاتفاق فلا

---

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص82 ، 83.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، (289/1).

[3] هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري (1312هـ/1391م)،كبير علماء القانون المدني، مصري الجنسية، من كتبه: (الوسيط في شرح القانون المدني)، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي). [الزر كلي، المرجع السابق، (350/3)].

كون عقدا إلا إذا كان منشئا لالتزام أو ناقلا له. فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد.[1]

ثم يقول أنه لا يرى أهمية للتميز بينهما وكان المشروع التمهيدي يورد تعريفا للعقد لا يميز بينه وبين الاتفاق، فنصت المادة 122 من هذا المشروع على أن: (العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أ وإنهائها).

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، (149/1).

الفصل الأول : عقد الهبة

الهبة تصرف أباحته الشريعة الإسلامية والقانون ونظمت أحكامه بقواعد ليسير وفق ضوابط تجعله يحقق أهدافه التي تبرم من أجلها، و لقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 206 ما يلي: (تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة بالمنقولات وإذا أختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة).

لذلك كان لزاما على الموثق أن يراعى هذه الأحكام والإجراءات عند توثيقه لعقد الهبة.

المبحث الأول: الهبة تعريفها و مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الهبة

الفقرة الأولى: تعريفها لغة

(هَبَّ) من نومه إذا استيقظ منه و (الهُبُوبَة)الريح تثير الغبرة، و (هَبَّ) البعير في السير أي نشط و(هَبَهَبَ) النجم تلألأ، و (الهبّة)الساعة، والهبة هياج الفحل. و (هَبَّت) الريح تهب بالضم.

(الهباء) الشيء المَنبَثُ الذي تراه في البيت من ضوء الشمس والهباء أيضا دُقَاقُ التراب.

و (الهَبوَةُ) الغبرة.

(وَهَبَ): وهب له شيئا، وهب يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا الإيهاب قبول الهبة والإستيهاب سؤال الهبة[1]، والهبةُ: العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ، فإِذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّاباً، وهو من أَبنية المُبالغة.[2] .

الفقرة الثانية: تعريفها اصطلاحا

عرف الإمام بن عرفة الهبة: (وهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة وكذلك لوجه الله تعالى)[3] ، وجاء في نهاية المحتاج: (هي التفضل والإحسان بشيء ينتفع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالا أو غير مال وهي مأخوذة أيضا من هب بمعنى مر، لمرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى استيقظ ليتقظ فاعلها للإحسان) .[4]

وجاء في المغني الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تصدق فيه على بريرة: « **هو عليها صدقة ولنا هدية**»[5]، فالظاهر أن من أعطى شيئا

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد الله ، المرجع السابق، ص 287.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 803.

[3]- أبي عبد الله محمد الأنصاري، المرجع السابق، ص 552.

[4]- ابن قدامة، المرجع السابق، (246/6).

[5] صحيحَ البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، (255/2). و مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيﷺ، رقم 1075، (252/4).

يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه و محثوث إليه.[1]

ولقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 202: (الهبة نمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تماما على إنجاز الشرط)، وهذا التعريف لا يتعدى كثيرا عن التعريف في المذهب المالكي وإن المشرع الجزائري لم يذكر كلمة عقد ولكن هذا الاحتمال تنفيه المادة 206 مما يجعلها في مفهوم هذا القانون عقد كسائر العقود.

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، (246/6).

المبحث الثاني: مشروعية الهبة

لما كانت الهبة في أغلب أحكامها مأخوذة من الفقه الإسلامي، فإنه ينبغي معرفة الأدلة التي اعتمدت في إباحة الهبة وجوازها، ولقد ثبتت مشروعية الهبة بالقرآن والسنة.

قال الله ﷻ:{ **إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ..**}[1] وقال جل شأنه:{ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ منْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** }[2]، و إباحة الأكل بطريقة الهبة دليل جواز الهبة وقد وردت آيات كثيرة تدل على جواز الهبة منه قوله:{**وَآتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ...** }[3] وكذلك قوله تعالى: { **وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**}.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 271.

[2] سورة النساء، الآية 86.

[3] سورة البقرة، الآية 177.

[4] سورة الأحزاب، الآية 50.

و قال رسول الله ﷺ:« **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** »[1]، وقال أيضا ﷺ:« **الرجل أحق بهبته ما لم يثب عنه**»[2] ،فهي من باب الإحسان واكتساب التودد بين الإخوة في الإيمان فهذا الحديث يؤخذ منه أن الرسول ﷺ يحثنا على تبادل الهدايا لما في ذلك من تقوية الروابط وإذكاء المودة بين الناس ولو كانت غير مشروعة لما أمرنا بذلك، وإن من شأن الهبة التأليف بين القلوب والتأكيد على روابط المودة والإخاء و تقوية الصلة بين الناس وغرس بذور المحبة بينهم بالإضافة أن الهبة تعد ضربا من ضروب التعاون في الخير ووجها من وجوه البر والإحسان، وأي تصرف من هذا القبيل يتقبله العقل السليم، ويسعى للعمل على منواله لأنه يحقق مصلحة مشروعة للعباد.

وقد يقصد الواهب وجه الله ويتبرع بما له ابتغاء رضوان الله فتكون الهبة صدقة مما يتطلب منه خلاص النية والبعد عن التفاخر والرياء واحتراما لكرامة الإنسان وبهذا تكون هبته وفق ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، وقد يقصد المتبرع بماله التودد أو توطيد الصداقة والمحبة والإحسان إلى الناس قد يكون بالهبة أكثر تأثيرا في نفس الموهوب له.

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها التحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (314/3).

[2] سنن ابن ماجة : كتاب الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، (797/2).

وقد يقصد الواهب بهبته التعويض بمقابل أفضل مما أعطى أكثر قيمة، وهذه المقاصد كلها تبرز ما للهبة من أهمية بالغة في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ولأهمية هذه العلاقة أولاها المشرعون أهمية فائقة في تشريعاتهم، وللهبة حكمة بالغة سواء بالنسبة للعلاقات والروابط الإنسانية التي تقوم أساسا على البر والإحسان ، وعلى التراحم والود والإخاء وعلى اعتبار أن تكريم الإنسان لأخيه الإنسان مثال حتى لإسعافه وهو في عزة نفس، ولقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتوثيق عقد الهبة

يشترط لانعقاد عقد الهبة شروطا موضوعية يجب أن يراعيها الموثق.

المطلب الأول: الإيجاب و القبول

الفقرة الأولى: رأي الفقهاء

بصفة إجمالية يرى الشافعية و الحنابلة أن كلا من الإيجاب و القبول ركنان للهبة شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر، و يرى فريق من المالكية نفس الرأي و الآخر منهم و على رأسهم الإمام مالك، يقول يتعقد عقد الهبة بالقول و يجبر على القبض كالبيع سواء.[1]

[1] محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2003، ص 64.

وقد ذهب أبو حنيفة و صاحباه استحسانا إلى القول بأن القبول ليس بركن في الهبة و إنما هو لازم لثبوت حكمهما لا لوجودها في ذاتها، و حكمها هو نقل الملك إلى الموهوب له،و القياس أن القبول ركن إذ الهبة عقد من عقود التمليك.[1]

فلابد من قبول الموهوب له الهبة ،و اشتراط قبول الموهوب له مرجعه أن الهبة و إن كانت تبرعا، إلا أنها تثقل عنق الموهوب له بالجميل و تفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب، و قد يؤثر الموهوب له رفض الهبة، كما لو استشفت من ورائها غايات للواهب لا يحمدها.

ويلاحظ عند الفقهاء أنه لا يشترط في الإيجاب و القبول أن يكون بألفاظ مخصوصة، فيصح الإيجاب بأي لفظ يفيد الهبة، كأن يقول الواهب وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هو هلك ، أو أعطيته ، أو نحلته أو أهديته لك، كما يصح كذلك القبول بأي لفظ يدل عليه مثل قبلت أو أخذت أو رضيت على أن اللفظ ليس بشرط دائما، فقد يكون الإيجاب والقبول بالفعل فالإرسال والقبض يقومان مقام الإيجاب و أي أن إرسال الشيء من جانب و قبضه من الجانب الآخر يقومان مقام الإيجاب و القبول لفظا.[2]

الفقرة الثانية: موقف القانون

---

[1] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 158.

[2] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 78.

من خلال نص المادة 206 من قانون الأسرة على انه تنعقد الهبة بالإيجاب و القبول من هذه المادة نستخلص أن الهبة تتم بالإيجاب والقبول، فالهبة إذن لا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة ولكن بإرادة الموهوب له أيضا بقبولها.[1]

إن قانون الأسرة قد أخذ برأي جمهور الفقهاء في مسألة الإيجاب والقبول في الهبة.

وإن الصيغة في الفقه الإسلامي أحكامها في هذا الصدد تتفق وأحكام القانون بصفة عامة ويتجلى ذلك خاصة في كيفية التعبير عن الإرادة،[2] من صريح المادة 60 من القانون المدني التي تنص: (التعبير عن الإرادة يكون بالفظ، وبالكتابة ، أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه).

المطلب الثاني:الحيازة

يقصد بها تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب، قصد السيطرة المادية عليه بغية الظهور عليه بمظهر صاحب الحق، ولن يتسنى ذلك إلا بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له.

الفقرة الأولى: رأي الفقهاء

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 2003، ص 154.

[2] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 79.

يرى بعض المالكية أنه يشترط في تمام الهبة القبض والحيازة، فإن عدم القبض فإنها لا تلزم وإن كانت صحيحة، و يجوز تأخير القبول عن الإيجاب، فإذا وهب دارا فسكت عن قبولها ثم قبلها بعد ذلك فإن له ذلك،[1] والحاصل أن الهبة عند مالك تلزم بالقول و لكن لا يدخل الشيء الموهوب في ملك الموهوب له إلا بالحيازة أو ما يقوم مقامها.[2]

وأما الحنفية أن الهبة تتم بالإيجاب وحده في حق الواهب، و بإيجاب و قبول في حق الموهوب له، لأن الهبة عقد تبرع فيتم بالتبرع كالإقرار والوصية، لكن لا يملكه الموهوب إلا بالقبول و القبض[3]، و أما الشافعية فقالوا لا بد لمالك الهبة من القبض فإذا وهب الجد أو الأب ابنه الصغير شيئا لا يملكه إلا إذا قبضه عنه، وطريقة قبضه أن ينقله من مكان إلى مكان و لو مات الواهب أو الموهوب له، قبل القبض لا تفسخ الهبة ويقوم الوارث مقام الأصل في ذلك.[4]

الفقرة الثانية: موقف القانون

[1] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1999، (262/3).

[2] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 66.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ص (7/5).

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع نفسه، (263/3).

يستنتج من صياغة المادة 206 من قانون الأسرة (**تنعقد الهبة.....، و تتم الحيازة....**) أن التشريع الجزائري يعتبر الحيازة ركن الهبة على غرار ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة مثل قانون الموجبات و العقود اللبناني (**المادة 509**) و القانون المدني العراقي (**المادة 603**) حيث أن الهبة في هذين[1] التشريعين لا تتم إلا بالقبض (**التسليم**) إذ التسليم فيهما ركن في الهبة لا التزام يقع على عاتق الواهب وقد أخذنا قانون الأسرة الجزائري برأي جمهور الفقهاء.

<u>الفقرة الثالثة:</u> متى يتم الاستغناء عن الحيازة أثناء توثيق عقد الهبة؟

أجابت المادة 208 من قانون الأسرة على ذلك بقولها: (إذا كان الواهب ولى الموهوب له أو زوجه أو كان الموهوب مشاعا فإن التوثيق و الإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة)، وتحليل هذا النص يقتضي منا التمييز بين العقارات و المنقولات.

<u>أولا:</u> بالنسبة للعقارات

إذا كان الواهب ولى الموهوب أو زوجه، أو في حالة ما إذا كان العقار الموهوب مشاعا، فإن إجراءات توثيق عقد الهبة و ذلك بصبه في قالب رسمي أمام الموثق تغني عن الحيازة.

[1] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع السابق، 09.

وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في القرار رقم 700- 58 المؤرخ في 1990/02/19 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 1991 عدد 04 ص 113: من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقبول وتتم بالحوز وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها و لم يتم الحوز[1].

ثانيا: بالنسبة للمنقولات

إذا كان الواهب ولى الموهوب له أو زوجته أو كان الموهوب مشاعا فإن الإجراءات الإدارية تعني عن الحيازة فإذا نصبت الهبة على سيارة مثلا فإن الإجراءات الإدارية المتمثلة في استخراج البطاقة الرمادية تغني عن الحيازة، حتى ولو لم يتم استعمالها من قبل الموهوب له، وكذلك الشأن بالنسبة لهبة الأموال النقدية عندما يفتح بشأنها حساب بنكي خاص للموهوب له.[2]

ومعنى ذلك أنه إذا أقدم الواهب على التبرع بجزء من أملاكه أو بأملاكه و لو على الشياع لفائدة ابنه أوزوجته اللذان يعيشان معه تحت سقف واحد فإن العقد

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع السابق، ص 11.

التوثيقي بإجراءاته القانونية يغني عن الحيازة، لأن القانون لا يشترط الحيازة المباشرة والانتفاع الشخص طالما أنه قام بإبرام عقد الهبة ملكية و انتفاعا.[1]

أما مسألة الحيازة بالنسبة للموهوب له القاصر أو المحجور عليه فيتولاه عن الولي أو الوصي أو القيم إعمالا لمقتضيات القرة الثانية من المادة 210 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:(يحوز الموهوب له الشيء بن أو بوكيله و إذا كان قصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا).

<u>الفقرة الرابعة:</u> هبة ملكية الرقبى دون حق الانتفاع

قد يلجأ بعض المواطنين إلى مكاتب التوثيق ملتمسين إبرام عقد الهبة عقارات معينة إلا أنهم يشترطون الاحتفاظ بحق الاقتناع طيلة حياتهم خوفا مما قد يعود عليهم هذا التصرف من ضرر ويعرض مستقبلهم إلى الخطر بسبب إقدامهم إلى التخلي عن أملاكهم دون مقابل لفائدة غيرهم وعليه فمن باب الاحتراز يلتمسون منن الموثق إدراج هذا الشرط.

وعليه فإن الهبة التي لا تتبعها علانية الحيازة تكون باطلة فإن الشخص الذي يقدم على إبرام عقد هبة عقار ويحتفظ يحق الاقتناع به طيلة حياته يعتبر تصرفه

[1] عبد الحفيظ بن عبدة، المرجع اليسابق، ص 156.

باطلا لأن من أركان الهبة الحيازة،[1] وهذا ما جاءت به نص المادة 777 من القانون المدني و 206 من قانون الأسرة.

المطلب الثالث: الشيء الموهوب(المحل)

وهو ما تقع عليه الهبة من الواهب إلى الموهوب له، وحتى تكون الهبة صحيحة اشترط الفقهاء الشيء الموهوب أربعة شروط وجب على الموثق لأن يراعيها:

1- أن يكون الشيء الموهوب موجود وقت الهبة، فلا تصح الهبة ما ليس موجود وقت إبرام العقد.

2- أن يكون معينا أو قابل للتعيين، بحيث لا يكفي وجود الشيء الموهوب بل يجب أن يكون معيننا وقت الهبة، أو قابل للتعيين و هذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني: (إذا لم يكن محل الالتزام معين بذاته وجب أن يكون معين بنوعه و مقداره وإلا كان العقد باطلا).

3- أن يكون الشيء الموهوب مملوكا للواهب، و يستنتج هذا الشرط من مفهوم المادة 250 من قانون الأسرة: (يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته، أو جزء منها عيننا، أو منفعتا أو دينا).

[1] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع نفسه، ص 24.

ولقد تم شرح هذه النقاط من الناحية الشرعية سابقا، وهذه الشروط واجبة بمقتضى أحكام الشريعة وأحكام القانون المدني.

فالهبة إذا يكون لها دائما محل هو الشيء الموهوب، وقد يكون محل آخر هو العوض وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة أن يشترط الواهب على الموهوب له قيام بالتزام، وهذا الالتزام قد يكون عوضا مقابلا للالتزام الواهب، ويجب أن يكون موجودا وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب و أن يكون معينا قابلا للتعيين، وأن يكون صالحا للتعامل فيه وملوكا للواهب، إذا كان متعلقا بشيء معين بالذات أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل، وعليه يتعين أم يتوفر فيه عوض باعتباره محلا ما يجب أن يتوفر في محل الهبة من شروط.[1]

المطلب الرابع: الواهب

في هذه الحالة يتعين على الموثق القيام بالتأكد من الشروط المنصوص عليها بالمادة 203 من قانون الأسرة و التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالواهب[2] و هي كالتالي:

1- يقتضي أن يكون الواهب سليم العقل، بأن يكون ممتعا بكامل قواه العقلية غير مجنون و ا معتوه.

[1] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 163.

[2] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع السابق، ص 27.

2- يستلزم أن يبلغ الواهب سن الرشد وتكتمل أهليته وهو غير محجور عليه لسفه أو غفلة، فإذا ما توفرت لديه أهلية التبرع، أصبح كامل الأهلية ببلوغ سن الرشد تعتبر جميع تصرفاته صحيحة وسليمة.

3- ألا يكون محجورا عليه لسفه أو صغر فتبطل هبة السفيه والمحجور عليه رأسا .

4 -ألا يكون مجنونا ولا سكرانا، فلا تصح هبتهما.

5- ألا يكون مرتد فلا تصح هبته.[1]

6- ألا يكون مريضا مرض الموت فيما زاد على الثلث، فإذا وهب المريض زيادة على الثلث ماله انعقدت هبة موقوفة على إذن الوارث[2].

والمقصود من كل هذه الشروط هو أنه يجب أن يكون الواهب أهلا للتبرع، إذا بلغ سن الرشد و هو يتمتع بهذه الأهلية وتصح هبته لأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع، فإذا ما توفرت للواهب هذه الأهلية استطاع أن يهب ما شاء من ماله على وجه الإطلاق، فله أن يهب بعض ماله أو كله وفق ما نصت عليه المادة 205: (يجوز للواهب أن يهب ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير).

[1] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، (261/3).

ويلاحظ أنه إذا كان الشخص عديم التميز أو ناقصه، أي سواء كان صغيرا غير مميز أو مجنونا أو معتوها أو صغيرا مميزا أو سفيها أو ذا غفلة فإن الولي أو الوصي أو المقدم لا يملك أحدهم أن يهب مال من هو تحت ولايته ولو بإذن القاضي، لأن المادة 88 من قانون الأسرة حددت التصرفات التي يستأذن فيها القاضي وليس من بينها التصرف بالهبة لأنها من التصرفات التي تضر ضررا محضا بهذه الفئة من عديمي الأهلية.[1]

المبحث الثالث: الشروط الشكلية لتوثيق عقد الهبة

القصد منها الإجراءات الشكلية وهي الأحكام العامة التي يقوم بها الموثق والتي جاءت بها المواد 324 مكرر2 وما يليها من القانون المدني إضافة إلى إتباع إجراءات التسجيل والشهر العقاري حتى تنتج الملكية أثرها بين المتعاقدين بنقل الملكية، في اتجاه الغير وهذا ما أشارة إليه المادة 793 من القانون المدني بأنه: (لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تنظم مصلحة شهر العقار).

[1] محمد بن أحمد تقية، المرجع نفسه، ص 109.

وفي هذه الحالة يتعين على الموثق القيام بما يلي التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 203 من قانون الأسرة المتعلقة بالواهب، والإشارة بوضوح إلى الحمل (الجنين) في بطن أمه مع ذكر الهوية الكاملة لها والاسترشاد في هذه الحالة بشهادة طبية[1]، وإتباع الإجراءات المتعلقة بتحرير عقد الهبة، كتحديد البيانات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في تحرير العقد كالموثق والشهود، واستعمال اللغة العربية، والبيانات الخاصة بموضوع العقد، ويجب فضلا عن ذلك أن يتضمن العقد الرسمي جميع عناصر الهبة و شروطها وجميع ما عسى أن يفرض من التزامات على الموهوب له، ويجب على الموثق أن يثبت من أهلية المتعاقدين ومن رضائها، وله أن يطلب إثبات لأهلية المتعاقدين تقديم ما يؤيد هذه الأهلية من مستندات كشهادة الميلاد أو شهادة طبية، وإذا تمت الهبة بواسطة وكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون الهبة لا يجاوز حدود الوكالة، لأن الوكالة في الهبة إذا كانت فهي وكالة خاصة يجب أن يتوفر فيها الشكل.[2]

أما إذا كانت الهبة منقولا يجب مراعاة الإجراءات الإدارية الخاصة بنقل ملكية بعض المنقولات، فإذا انصبت الهبة على سيارة أو جرار فيجب استخراج

---

[1] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، المرجع السابق، ص 27.

[2] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 206.

البطاقة الرمادية باسم الموهوب له حتى تنتقل الملكية[1]، وإذا نصبت الهبة مثلا في الأسهم الاسمية، كأن تقيد أو أن توثق مع تسليم سندها إذ تنص المادة 700 من القانون التجاري[2] على ما يلي:(يجب أن توضع إحالة الأسهم تحت طائلة البطلان في شكل رسمي وأن يتمم دفع الثمن بين يدي الموثق الذي يقوم بتحرير العقد).

أما إذا كانت الهبة عبارة عن عقار فيجب على الموثق إتباع الإجراءات التالية:

المطلب الأول: تسجيل عقد الهبة و إشهاره

الفقرة الأولى: تسجيل عقد الهبة

على محرر العقد تقديم العقد إلى مفتش التسجيل ويجب أن يحتوى على المعلومات التالية:

1- اسم الموثق وعنوان مكتبه وتاريخ عقد الهبة، وكذلك اسم و لقب وتاريخ و مكان المهنة ومقر سكن كل من الواهب والموهوب له.

2- يجب تعيين محل الموهوب الذي يمكن أن يكون عقارا أو محلا تجاريا، والتعيين لا بد وأن يكون دقيقا منافيا للجهالة من حيث محتوياته، عنوانه، مساحته، تاريخ شهره بالمحافظة العقارية بالمجلد والرقم.

---

[1] حمدي باشا عمر، ، المرجع نفسه، ص 18

[2]- محمد بن أحمد تقيه، المرجع نفسه، ص 210

3- أصل الملكية، حيث يلتزم الموهوب بإعطاء جميع المعلومات لإثبات أن الملك الموهوب هو ملكه الحقيقي، ومفتش التسجيل يراقب إذا كان المحل الموهوب تم تسجيله عندما دخل في حيازة أو ملكية الواهب و أن المحل الموهوب ليس ملك الغير، إضافة إلى الضمان حيث يذكر الواهب إرادته في الرجوع أو عدم الرجوع في الهبة أو الاحتفاظ بحق الرجوع للوالدين طبقا لنص المادة 221 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: (للوالدين حق الرجوع في الهبة لولديهما مها كانت سنه إلا في الحالات التالية: إذا كانت الهبة من أجل زواج لموهوب له، إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين، إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه في غير طبيعته)، كذلك ذكر قيمة الشيء الموهوب لأنه على أساسه يتم اقتطاع حقوق التسجيل.

4- وعلى مفتش التسجيل التأكد من أن هذه المعلومات الواردة في النسخ الأصلية مطابقة لملخصات العقود وكذا الكشوف الإجمالية ويتم اقتطاع الضريبة وفقا لما نصت عليه المادة 131 من قانون التسجيل حسب الحصص والكيفيات المعمول بها في نقل الملكية عن طريق الوفاة طبقا لنص المادة 236 و 238 من قانون التسجيل، وتجدر الإشارة أنه يكون التقادم بالنسبة لطلب الحقوق بعد أجل أربعة سنوات وابتداء من يوم تسجيل

عقد أو وثيقة أخرى أو تصريح يظهر بصفة كافية استحقاقية هذه الرسوم من دون أن يكون من الضروري اللجوء إلى البحث فيما بعد.[1]

الفقرة الثانية: شهر عقد الهبة

إذا انصب عقد الهبة على عقار فإن المشرع يوجب إفراغه في شكل رسمي يحرره الموثق، وليس إعطاء عقد الهبة الصبغة الرسمية أي أثر بالنسبة لانتقال ملكية العقار الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، ما لم يستكمل الإجراء الشكلي الآخر المتمثل في إخضاعه للإشهار العقاري بالمحافظة العقارية.

إن عقد الهبة من التصرفات الناقلة للملكية العقارية حتى ينشأ الحق العيني العقاري الأصلي لفائدة الموهوب له، ينبغي نشره بمجموعة البطاقات العقارية ولا ينشر التصرف العقاري الوارد على الملكية العقارية بالمحافظة العقارية إلا إذا كان الشخص الواهب المتصرف مالكا للعقار محل التصرف فيه بموجب عقد الهبة، ذلك أن بيع الأموال العقارية أو هبة الأموال العقارية التابعة للغير، من غير المتصور حدوثها في ظل نظام الشهر العيني، الذي يقوم أساسا على التحقيق الدقيق لبيانات العقار بإنشاء على هامش كل ملكية قطعة أرض بطاقة عقارية تدون فيها كامل المعلومات المتعلقة بها، الأمر الذي جعل المشرع يعتبر بأن الشهر العقاري هو المصدر

[1] دوة أسيا ورمول خالد، المرجع السابق، ص 89.

الأساسي لنشأة و نقل الحق العيني العقاري، و لا يمكن شهر عقد تصرف عقاري ما ، إلا إذا كان السند الذي بمقتضاه تصرف الشخص في ماله، بدوره محل إشهار بالمحافظة العقارية.[1]

و يترتب عن عدم إشهار عقد الهبة، أن التصرف بحد ذاته يعتبر غير موجود طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ويعتبر باطلا طبقا للمادة 206 من قانون الأسرة، ويترتب عنه أيضا أن حق ملكية العقار الموهوب تبقى للواهب ولورثته بعد وفاته، وتغل يد الشخص الموهوب له من حق ملكيته، ولا يبقى لهذا الأخير سوى مجرد أمل في ملكيته طالما أن الإجراءات القانونية الشكلية الجوهرية بما فيها الإشهار العقاري لم تحترم، ولا يجوز مطلقا تصحيح عقد الهبة في هذه الحالة بالإجازة من طرف الواهب أو ورثته، و إذا تمسك الواهب أو ورثته بها، ما عليهم إلا إبرام عقد من جديد بشأنها مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه.[2]

المطلب الثاني: الاستثناءات من وجوب التوثيق في عقد الهبة

[1] مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 126.

[2] مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 126.

الهبة التي يجب أن تستوفي الشكلية هي الهبة المباشرة المكشوفة، فتخرج الهبة غير المباشرة والهبة المستترة[1].

فالذي يميز الهبة المباشرة أنها تصرف مباشرة في المال، إما بنقل حق عيني أو بإنشاء التزام شخصي كما سبق القول، فإذا أعطى شخص آخر دارا دون مقابل على سبيل التبرع يكون قد نقل له حقا عينيا هو حق الملكية على الدار.[2]

الفقرة الأولى: الهبة غير المباشرة

حيث يكسب الموهوب له حقا عينيا أو حقا شخصيا دون مقابل على سبيل التبرع عن طريق الواهب و لكن دون أن ينتقل إليه هذا الحق مباشرة من الواهب فتلك هي الهبة غير المباشرة.

و مثال الهبة غير المباشرة نزول صاحب حق الانتفاع أو حق السكنى عن حقه فيؤول لمالك الرقبة.[3] والاشتراط لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر هبة غير مباشرة، فإذا باع شخص دارا من آخر وأشترط عليه أن يدفع الثمن إيرادا مرتبا لمدى حياة والد البائع، دون أن يأخذ البائع مقابلا من والده، لذلك فإن والد البائع يكون قد كسب عن طريق البائع التزاما بدفع الإيراد، ولكن البائع لم يلتزم بهذا الإيراد مباشرة

[1] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 163.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، (79/5).

[3] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 163

لوالده، بل الذي التزم به شخص آخر هو المشتري، ولذلك كانت الهبة غير مباشرة، وهذا عقد من عقود المعارضات، اشتمل على الهبة غير المباشرة ابرم بين الواهب و بين شخص آخر غير الموهوب له، فهو ليس طرفا في العقد.[1]

الفقرة الثانية: الهبة المستترة

وهي في الواقع هبة مباشرة إذ فيها ينقل الواهب للموهوب له حقا عينيا و لكن ظاهرة

الهبة المستترة غير حقيقتها هبة ولكنها تظهر تحت اسم عقد آخر.[2]

ومن الأمثلة على الهبات المستترة في عقد بيع، و هذا هو المثل الغائب في التعامل.[3]

ويتبن من هذا أن الهبة التي يجب أن تستوفي الشكل الرسمي هي الهبة المباشرة المكشوفة.

أما الهبة غي المباشرة والهبة المستترة فكلتا هما مستثناة من وجوب الشكلية.[4]

المطلب الثالث: حكم تحرير عقد الوعد وعقد الرجوع في الهبة من قبل الموثق

الفقرة الأولى:حكم تحرير عقد الوعد بالهبة

---

[1] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 217.

[2] كمال حمدي، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق ، ص 163.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، (87/5).

[4] محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص 215.

يجوز للمتعاقدين اللجوء إلى الموثق لإبرام عقد وعد بالهبة لعدم وجوب نص قانوني والدليل على ذلك :

1- إن رفض تحرير الوعد بالهبة بحجة أنها تتم بصورة فورية موقعا غير سديد كون هذه الخاصية ذكرها الشراح للتدليل بأن الهبة يراد بها إضافة التمليك الفوري، وهذا من أجل تمييزها عن الوصية التي يراد بها إضافة التمليك إلى ما بعد الموت.[1]

2- إن انعدام نص في قانون الأسرة يشير إلى الوعد بالهبة لا يمنع من تحريرها، إذ في مثل هذه الوضعيات يجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وبالضبط إلى أحكام المادتين 71، 72 منه اللتان تنصان على مبدأ الوعد بالتعاقد.

<u>الفقرة الثانية:</u> حكم تحرير عقد الرجوع في الهبة

إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وتراضى الموهوب له على هذا الرجوع، فإن هذا يشكل إقالة من الهبة، و التقايل هو انحلال الرابطة العقدية باتفاق الطرفين، ويعتبر

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع نفسه، ص 24 و 25.

التقايل عقدا يتم بإيجاب و قبول جديدين، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي يسوغ فيها للموثق تحرير عقد الرجوع في الهبة بالتراضي بين الطرفين.[1]

الفصل الثاني: عقد الوصية

سنتطرق بإذن الله تعالى في هذا المبحث بإيجاز عن تعريف الوصية ومشروعيتها و الحكمة منها، وبعد ذلك نتطرق إلى الشروط الموضوعية و الشكلية التي يراعيها الموثق عند توثيق عقد الوصية و مدى مطابقة هذه الشروط للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف الوصية و مشروعيتها والحكمة منها

نظرا لأهمية الوصية وكثرة انتشارها في الحياة العملية، باعتبارها من أهم التبرعات بالأموال بعد الموت، أو من أهم التصرفات المالية المضافة إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع فلقد عالجتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الوصية

الفقرة الأولى: تعريفها لغة

وصي: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية و الوصاية، بالكسر و الفتح.

وأوصيته، ووصيته أيضا توصية بمعنى، و الاسم الوصاة.

وتواصى القوم، أي أوصى بعضهم بعضا و في الحديث: « **استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان**».[1]

---

[1] سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي،رقم: 1851، (599/1).

وأرض واصية، متصلة النبات، و قد وصت الأرض، إذا اتصل نبتها، وربما قالوا: تواصى النبت، إذا أتصل و هو نبت واص.[1] وأوصاه ووصاه توصية: عهد إليه. والاسم: الوصاة و الوصاية، والوصية، و هو الموصى به أيضا، والوصي: الموصي، والموصى، و هي وصي أيضا.[2]

الفقرة الثانية: تعريفها اصطلاحا

يعرف ابن عابدين الوصية بأنها:" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع"[3].

وجاء في حاشية الدسوقي:" الوصية مأخوذة من وصية الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله، في نفوذ التصرف".[4]

وجاء في مغني المحتاج:" أن الوصية تبرع مضاف ولو تقدير إلى ما بعد الموت".[5]

وهذه التعاريف لا تبتعد كثيرا عن تعريف قانون الأسرة في المادة 148 حيث نصت على ما يلي: (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع).

---

[1] أبي نصر إسماعيل بن جوهري الفارابي، المرجع السابق، (1492/5) .

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، بدون سنة، ص 1232.

[3] ابن عابدين، المرجع السابق،(427/5) .

[4] محمد ابن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1996، (422/4) .

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، (39/3) .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **{من بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ}**[1]، فقد شرع الله تعالى الميراث مرتبا على الوصية مؤخرا عنها عند وجودها، على معنى أن الميراث إنما يتعلق بالباقي من التركة بعد تنفيذ الوصية، و هذا ما يدل على مشروعية الوصية.

وكذلك قوله تعالى **{يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ ...}**[2].

و أما السنة قول الرسول ﷺ:« **إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم** »[3].

و أما الإجماع فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من الأحد فيكون إجماعا من الأمة على مشروعية الوصية، وأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختام عمله بالقربة، أو تداركا لما فرط منه في حياته و ذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحاجة العباد إليها، و إذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها.

---

[1] سورة النساء ،الآية 12.

[2] سورة المائدة ، الآية 106.

[3] ابن ماجة، كتاب الوصايا،باب الوصية بالثلث،2709، (904/2)

المطلب الثالث:حكمة مشروعية الوصية

الأصل في الوصية أنها لا تلزم إلا بالموت،و الموت يزيل الملك،فلا يجوز تصرف الإنسان فيما يملك، ولكن الشارع أجاز الوصية، لما فيها من مصلحة خاصة و مصلحة عامة.

الفقرة الأولى: المصلحة الخاصة

وهي قد تتعلق بالموصى ذاته، حيث يمكن من تدارك ما فاته، و تحصيل ما عساه قصر فيه من أعمال الخير أو ما يرغب فيه من مساعدة أصدقائه و أقاربه غير الوارثين، الوصية تحق له مقاصده دون مخاطر فحق الرجوع عن الوصية ثابت للموصى إذا امتد به الأجل، و اشتدت الحاجة و أعوزته الأيام، فالوصية تبرع لا خوف منه، و تتعلق بغيره من أقاربه غير الوارثين فتحقق لهم موردا قد يكونون في حاجة إليه، بل إنه قد يرفع عن الأسرة كلها عناء التطاحن ومتاعب الحسد الذي يوجب الفرقة، و الحقد الذي يولد التنازع و التخاصم.

الفقرة الثانية: المصلحة العامة

وهي مصلحة المجتمع فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة، كالمساجد و المدارس و المكتبات، وعلى أصحاب الحق في التكافل الاجتماعي،

و بهذا كانت الوصية من قوانين التكافل في نظام الإسلام، بل إن الوصية بالإضافة إلى ذلك وسيلة الإنسان إذا ما ظهرت أمارات الموت أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها والإشهاد عليها وخصوصا إذا خفيت عن الورثة، وغير ذلك مما يحفظ التماسك الاجتماعي، ويوصد أبواب الصراع الفردي والجماعي.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لتوثيق عقد الوصية

يشترط لتوثيق عقد الوصية بصورة عامة ألا تكون منافية لمقاصد الشرع الإسلامي، و أن يكون الباعث عليها غير محرم،وألا يشترط فيها ما هو غير مباح.

و الوصية لا توجد ولا تتحقق إلا بوجود أمور أربعة،الموصي،و الموصى له، والموصى به، و الصيغة المنشئة لها، لذلك كان لزاما على الموثق أن يراعي هذه الشروط لتوثيق عقد الوصية.

المطلب الأول: الموصي

يجب على الموصي حتى تصح وصيته شروطا معينة إذا تخلفت أو تخلف أحدهما لم تصح الوصية وهذه الشروط هي:

الفقرة الأولى: سلامة العقل

1- رأي الفقهاء: اتفق جمهور العلماء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه و المغمى عليه، لأن عباراتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم[1]، إلا أنهم اختلفوا في حكم جنونه الطارئ بعد الوصية. فيرى المالكية و الحنابلة أن المهم أن تنشأ الوصية صحيحة و لا تبطل الوصية الصحيحة بزوال الأهلية، و لو أتصل بالموت لأن الجنون الطارئ لا يبطل التصرفات السابقة عليه، فلا يبطل الأهلية، و لو أتصل بالموت لأن الجنون الطارئ لا يبطل التصرفات السابقة عليه، فلا يبطل البيع الصادر من الشخص[2].

ويذهب الحنفية إلى أن الجنون المطبق هو ما يستمر شهرا عند الغالب عن الحنفية يبطل الوصية[3]، ومنه إن وصية المجنون وكذا المعتوه باطلة بطلانا مطلقا، لعدم إدراكه و تمييزه لمنافع وأضرار تصرفاته.

2- موقف قانون الأسرة

لقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 186:(يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشر سنة على الأقل)، أي أن وصية المجنون لا تصح،

---

[1] رمضان السيد الشرباصي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف، في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة سنة 2003، ص 355.

[2] محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي ، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1978، ص 67.

[3] هشام قبلان، الوصية الواجبة في الإسلام، دار الفكر العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1985، ص 104.

و لم يفرق بين وصبة المجنون و لا المعتوه و لا السفيه و لا الصبي و لا ذي الغفلة، وأما عن الجنون الطارئ للموصي بعد إنشائه و توثيقه لعقد الوصية فلا يوجد نص في قانون الأسرة، مما يوجب الرجوع إلى مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة: (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

الفقرة الثانية: البلوغ

1- البلوغ في الشريعة

اتفق الفقهاء على أن وصية الصبي غير المميز لا تصح ووصية البالغ صحيحة، فله أن يتصرف في ماله كما يشاء[1]، إلا أنهم اختلفوا حول وصية الصبي المميز فالمالكية و الحنابلة لم يشترطوا البلوغ بل اكتفوا بالتمييز، فتصح عندهم وصية المميز، و قد جاء في المنتقى للإمام الباجي[2]:" ... أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثته بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل أن فلانا يموت أفيوصي

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص64.

[2] سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ابو الوليد الباجي، فقيه مالكي من رجال الحديث له مؤلفات رسالة في أصول الفقه وشرح المدونة، والتعديل والتجريح لمن روى له البخاري في الصحيح، (ت 474هـ)، [الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (377/1)، وفيات الأعيان، (408/2)]

قال: فليوصى قال يحي بن سعيد قال أبو بكر، و كان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة، فأوصى ببئر جسم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.[1]

فوصية الصغير المميز صحيحة عند المالكية و الحنابلة بشرط ألا يناقض قوله بأن لا يخلط، فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به مثلا فلا تصح وصيته.[2]

أما الحنفية و الشافعية فيشترطون لصحة الوصية أن يكون الموصي بالغا، فلا تصح وصية الصبي المميز مطلقا لأنها تبرع و التبرع غير جائز من الصبي المميز.[3]

2- أهمية البلوغ

قد يكون الشخص مميزا، و مع ذلك تبطل وصيته عند البعض لكونه غير بالغ ولكن البعض الآخر وبالأخص المالكية ومعهم الحنابلة في الرأي الراجح لديهم أن البلوغ ليس شرطا فتصح وصية المميز إذا كانت متفقة مع الحق أيا كانت، كوصايا البالغين استنادا إلى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز وصية غلام يافع لم

---

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، (527/1)، والباجي، شرح الموطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1983، (154/6).

[2] محمد الزرقاوي، شرح الزرقاوي في موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1981، (175/8).

[3] مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، دار الكتب العلمية، ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1982، ص 64.

يحتلم لابنة عم له يسمى(بئر جسم) بلغت قيمته ثلاثين ألف درهم[1]، و قد سبق ذكرها في الفقرة المذكورة أعلاه.

3- موقف قانون الأسرة

البلوغ هو مناط التكليف في الأحكام الشرعية، فلا تصح الوصية من صبي غير مميز، لأن الوصية تبرع مالي، فلا يتم إلا بوجود الإدارة و التمييز و لهذا أشترط المشرع الجزائري المادة 186 بأن يكون الموصى بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل، وهذا معناه ضرورة التمتع بسن الرشد القانون الوارد في المادة 40 /2 من القانون المدني التي تنص: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة)[2].

إن المعني الضمني من وراء كلمة على الأقل الواردة في نص المادة 186 من قانون الأسرة توضح بأن وصية الشخص المميز، و غير المحجور عليه تعتبر صحيحة، إذا كانت في وجوه الخير و التكافل الاجتماعي[3].

---

[1] زهدور محمد، الوصية في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الجزائر ص 71.

[2] انظر الفانون المدني الجزائري.

[3] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث و الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2007، ص 254.

الفقرة الثالثة: وصية الكافر

1- وصية الكافر في الشريعة

لقد جاء في المغني لابن قدامة أنه روى إجازة المسلم للذمي عن شريح[1] و الشعبي[2]

و الثوري[3] و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي و لا نعلم عن غيرهم خلافهم، و قال محمد بن الحنفية[4] في قوله تعالى: { **إِلاَّ أَن تَفْعَلُوَاْ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفاً ..** }[5] هو وصية المسلم لليهودي و النصراني، و قال سعيد أن صفية بنت حي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف و كان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة ألف و لأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم، و أنه

---

[1] شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمر بن معاوية بن ثور أبو أمية القاضي(ت 78هـ وقيل 82 وقيل 78)، [الإصابة في معرفة الصحابة، (336/3)، ووفيات الأعيان، (460/2)]

[2] عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار قَيل من أقيال اليمن، وهو من حمير وعداده في همدان وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، (ت 104هـ وقيل 103 وقيل 105وقيل 106)، [وفيات الأعيان، (317/3)]

[3] أبو عبد الله بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن نضر بن نزار بن معبد بن عدنان الثوري الكوفي إمام في علم الحديث وغيره من العلوم أحد الأئمة المجتهدين،(ت 161هـ) [الطبقات لابن سعد، (371/6)،ووفيات الأعيان، (386/2)].

[4] أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بن الحنفية وكان كثير العلم والورع، وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [وفيات الأعيان، (139/4)].

[5] سورة الأحزاب ،الآية 06.

إذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم،و الذمي للذمي أولى، و لا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم[1] .

2- الحكمة من شرعية وصية الكافر

إن موقف الشريعة دلالة واضحة عن إنسانية و تسامح و سمو مبادئ الشريعة الإسلامية لمساعدة الفقراء و المساكين و البائسين مهما كان دينهم أو ملتهم، و مشروعية هذا الموقف الإنساني مستمد من قوله تعالى: **{لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ من دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}**.[2]

وهذا موقف نبيل إزاء أعمال البر و الخير في حدود الأحكام المطبقة على المسلم و الأشياء المباحة شرعا.

3- موقف قانون الأسرة

إن اختلاف الدين لا يمنع من توثيق و تحرير عقد الوصية من طرف الموثق حيث أن المادة 200 من قانون الأسرة تنص على ما يلي: (تصح الوصية مع اختلاف الدين) بعكس ما هو متبع في نظام الميراث، فالإسلام ليس شرطا لصحة الوصية، فالوصية من المسلم لغير المسلم أو من غير المسلم للمسلم صحيحة شرعا و قانونا.

---

[1] المغني لابن قدامة، المرجع السابق(530/1).

[2] سورة الممتحنة ،الآية 08.

الفقرة الرابعة: وصية المكر و الهازل والمخطئ والسكران

لا تصح وصية هؤلاء الأشخاص لتخلف كالرضا عندهم، فالمكره على الوصية يكون معدوم الإرادة فتكون وصيته بالتالي باطلة[1] .

كما أن وصية السكران باطلة لعدم توافر شرط الرضا، وهناك فريقا من الفقهاء يجوزها على ألا يلحقه أي ضرر من الوصية، و يستحسن بعدم صحة وصية السكران لأنه يكون فاقدا لوعيه[2] .

الفقرة الخامسة.وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة

اتفق الفقهاء على صحة وصية السفيه وذي الغفلة لأن الحجر عليهما هو المحافظة على أموالهما في حياتهما، أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد وفاتهما، فجاء في حاشية العدوى ما يلي:" إنما صحت وصيتهما لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لحق الغير"[3].

---

[1] على الخفيف، أحكام الوصايا بحوث مقارنة، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص 125.

[2] كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية الميراث وتصفية التركة، القاهرة، 1995، ص 136.

[3] محمد الزرقاوي ، المرجع السابق،(175/8).

فقد حجر على السفيه خشية تبذيره لأمواله و الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فهي صحيحة إذا لا تضر بالموصي، كما لا تضر بورثته الذين حماهم الشارع بتحديد الوصية[1].

المطلب الثاني: الموصى له

و هي ألا تكون جهة معصية و لأن يكون موجودا و معلوما و أهلا للتملك و الاستحقاق و أن يكون موجودا وقت إنشاء الوصية، و أن لا يكون الموصى له قاتلا للموصى، و أن لا يكون الموصى له وارثا.

الفقرة الأولى: أن لا يكون الموصى له جهة معصية

وهي ألا يكون الموصى له جهة معصية إذا كان الموصى مسلما، فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء، كالوصية لأندية القمار و المراقص، و إقامة القباب على المقابر، و عمارة كنيسة أو ترميمها أوكتابة التوراة أو الإنجيل و قراءتها، وكتابة كتب السحر و الظلال، و بالسلاح لأهل الحرب، و بآلات اللهو و الطرب، لأن الوصية شرعت صلة أو قربة، فلا يصح أن تكون في معصية، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة اتفاقا، لأنها وصية بمحرم شرعا[2].

---

[1] هشام قبلان، المرجع السابق، ص 104.

[2] هشام قبلان، المرجع السابق، ص 105.

ذلك أن الوصية شرعها الله للإصلاح و الخير حتى يتدارك بواسطتها الإنسان ما فاته من واجبات في حياته اتجاه الأقارب و الفقراء و المساكين، لا من أجل الفساد و المنكر و الخروج عن المعقول.

الوصية هنا صحيحة لأن الموصى له في ذاته من أهل التملك، خاصة إذا كان لفظ الوصية لا يشتمل على شيء محرم يفيد صرفها إلى معصية، غير أن الباعث في مثل هذه الوصايا هو مناف لمقاصد الشريعة، فتكون باطلة لأن العبرة في العقود بالقصد و النية، و لهذا يشترط في الوصية ألا تكون منافية لمقاصد الشرع، و أن يكون الباعث عليها غير محظور، و أن يأتي عقد الوصية خاليا من التناقض، وليس فيه ما يخالف القانون، أما إذا كان الموصى غير مسلم، فالشرط أن تكون الوصية غير محرمة في شريعة الموصى و الشريعة الإسلامية، سواء كان الموصى له معينا أو غير معين، و على هذا تجوز الوصية من غير المسلم إذا كان قربة أو مباحة في شريعته و للشريعة الإسلامية، أو كانت مباحة في إحدى الشريعتين دون الأخرى[1].

<u>الفقرة الثانية:</u> أن لا يكون الموصى له قاتلا للموصي

فقد يقتل الموصى له الموصى بعد الوصية أو قبلها، و القتل بعد الإيصاء مفهوم ، و أما مثال القتل قبل الإيصاء فمثاله أن يجرح الموصى له للموصى جرحا

[1] بلحاج العربي، الميراث والوصية، المرجع السابق، ص 260.

يعقبه أن يقوم الموصي لأي سبب بالايصاء للموصى له (للذي قام بجرحه)ثم يفضي الجرح بعد ذلك إلى موت الموصي[1].

و الراجح عند الحنفية والحنابلة أن القتل بعد الوصية مبطل لها، وأما إذا حدث سبب القتل قبلها،فلا يحول دون صحتها، و القتل المقصود هو القتل العمد وهو عند المالكية أعم في معناه من أن يكون مباشرة أو تسببا[2].

و قد قال رسول الله ﷺ: « **لا وصية لقاتل** »[3].

وتنص المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي:(لا يستحق الوصية من قتل الوصي عمدا).

و يلاحظ أن قانون الأسرة قد أخذ برأي الجمهور في هذه المسألة.

لذا على الموثق الذي هو ضابط عمومي و هو مسئول عن توثيق العقود أن يراعي هذا الشرط عند تحريره عقد الوصية.

<u>الفقرة الثالثة:</u> أن لا يكون الموصى له وارثا

---

[1] زهدور محمد، المرجع السابق، ص 73.

[2] مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، المرجع السابق، ص 84،85.

[3] الترمذي: كتاب أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطا ميراث القاتل، رقم: 2192،(242/6).

و الوارث هو من استحق الإرث بالفعل وقت وفاة الموصي و لو انتفى عنه سبب الإرث وقت الوصية[1]، و تكون الوصية له باطلة حتى لو كانت في حدود الثلث لقوله ﷺ: « **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[2].

و هناك من يرى أن الوصية للوارث لا تجوز مطلقا حتى لو أجازها الورثة.[3]

و قد نصت المادة 109 من قانون الأسرة على ما يلي: (لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي)، ولا شك في أن إقرار صحة الوصية لوارث دون تقييدها بشرط يؤدي إلى تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر ويمكن أن يؤدي إلى العدوان و البغضاء بينهم، فآية المواريث شرعت لكل وارث حقه من تركة الميت و ليس للموصي أن ينقص من نصاب أحدهم أو يزيد فيه بإرادته عن طريق الوصية. و إذا كان يريد مكافأة بعض الورثة لاعتبارات خاصة فما عليه أن يفعل ذلك حال حياته عن طريق الهبة.

<u>الفقرة الرابعة:</u> أن يكون الموصى له موجود وقت إنشاء الوصية

أي حين موت الموصي، و سواء كان وجود حقيقة أو تقديرا كالحمل، فإذا كان الموصي له معينا بالاسم أو بالإشارة، فلا خلاف بين فقهاء المذاهب على وجود

---

[1] أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، مكتبة الإسكندرية، طبعة 1987، ص 267.

[2] سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم2867،(51/8). وسنن النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (248/6).

[3] انظر ابن رشد، المرجع السابق، ص 334 . و ابن قدامة، المرجع السابق، ص 415.

وقت الوصية حقيقة أو تقديرا، و مثال الموجود حقيقة أن يقول الموصي أوصيت بداري لخالد وقت الوصية، أو يقول أوصيت بداري هذه لهذا الشخص و كان المشار إليه موجودا حال الوصية.

و مثال الموجود تقديرا أن يقول الموصي أوصيت لحمل فلانة و كان الحمل موجودا وقت إيجاب الوصية و أما إذا كان الموصى له معرّفا بالوصف فقد اشترط أن يكون موجودا حال الوصية[1].

فإذا مات الموصى له قبل وفاة الموصى بطلت الوصية لدى جمهور الفقهاء باستثناء المالكية، إذ يقولون بجواز الوصية للميت، إذا كان الموصي يعلم بموته، فيصرف الموصى به لأداء ديونه، فإن لم يكن مدينا فتعود لورثته، فإن لم يوجد له وارث، تبطل الوصية[2] .

و في قانون الأسرة جاءت المادة 201 على ما يلي: (تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى أو بردها) و جاء في المادة 187 من قانون الأسرة (تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا و إذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي و لو أختلف الجنس) ولقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء.

<u>الفقرة الخامسة:</u> أن يكون الموصى له أهلا للتملك

---

[1] محمد كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام، منشأة المعرف، الإسكندرية، طبعة 1999،ص 68

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 91.

إذا كان شخصية اعتبارية كالمسجد و المدرسة وغيرهما من جهات البر، تصح الوصية له متى كان غير معين وتلزم بمجرد موت الموصى، ولا تحتاج إلى قبول من أحد وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

و ذلك لأن الشخصية الاعتبارية تعد أهلا للتملك و لها حقوق و عليها واجبات، و القول بصحة الوصية لها لا يخالف القواعد العامة في الوصية.

لذا يجب أن يكون الموصى له أهلا للتملك، فالوصية سبب من أسباب الملك و لصحتها يجب أن يتوافر هذا الشرط في الموصى له، فإن لم يكن أهلا للتملك كالحيوان مثلا تبطل الوصية لذلك[2].

أي أن الوصية لمن ليس أهلا للتملك كالدابة مثلا، إذ صرح الموصي أمام الموثق بقصد التمليك فالوصية باطلة شرعا و قانونا لأن الموصى به في هذه الحالة في حكم المعدوم.

<u>الفقرة السادسة:</u> أن يكون الموصى له معلوما

[1] محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي و القانون دراسة فقهية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998، ص 36.

[2] بدران أبو العينين، المواريث و الوصية و الهبة، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة 1988، ص 134.

ومعنى هذا ألا يكون مجهولا جهالة لا يمكن إزالتها، فلو أوصى لرجل من الناس لا تصح الوصية وتعتبر باطلة لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فلا بد أن يكون الموصى له معلوما حتى يمكن أن يدخل الموصى به في ملكه.

و يتم العلم بالموصى له، إما بتعيينه باسمه كفلان ابن فلان أو بالإشارة إليه كأوصيت لهذا الشخص أو لهذا المسجد و إما بتعريفه بالوصف كقول الموصي أوصيت لفقراء المسلمين، إذا فلا بد أن يكون الموصى له معلوما فإذا كان مجهولا تعذر تنفيذ و توثيق الوصية، إذ يتعذر تسليم الموصى به له.[1]

المطلب الثالث: الموصى به

يشترط في الموصى به حتى يتمكن الموثق من توثيق عقد الوصية:

الفقرة الأولى: أن يكون الموصى به مما يجري فيه الإرث

ويندرج في ذلك كافة أموال الإنسان بكافة أنواعها المختلفة والتي يحوزها حقيقة أو حكما، و كذا الحقوق المالية أو الملحقة بالمال، و الحقوق المعينة على خلاف الحقوق الشخصية المحضة كما تندرج في ذلك المنافع[2]، ومعناها أن يكون الموصى به قابلا

[1] انظر محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 54.

[2] زهدور محمد، المرجع السابق، ص 75.

للتمليك بعقد من العقود الناقلة للملكية حال حياة الموصي، سواء كان مالا حقيقة كالدراهم و الأشياء العينية، أو مالا حكما كسكنى الدار[1].

ولقد جاء في المادة 190 من قانون الأسرة ما يلي: (للموصى أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة)، و المقصود بالأموال في هذه المادة وهي الأموال القابلة للتمليك و التي يتكون مما يجري فيه الإرث و محلا للتعاقد، و على هذا تصح الوصية بالحمل و الأعيان المالية عقارا كان أو منقولا وعلى هذا فإنه يشترط القانون الجزائري في الموصى به أن يكون صالحا لأن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي، فإذا لم يكن كذلك كانت الوصية باطلة.

<u>الفقرة الثانية:</u> أن يكون الموصى به مالا متقوما أو قابلا للتمليك

لا يكفي في الموصى به بأن يكون مالا، بل يشترط فيه أن يكون له قيمة معتبرة في اعتقاد الموصي و شريعته، فلا تجوز وصية المسلم بخمر أو خنزير، لأنها ليست متقومة في الشريعة الإسلامية، ومعنى التقوم أن يكون الشرع اعتبر قيمتها و لم يهدرها.[2]

---

[1] انظر بلحاج العربي، المرجع السابق ص268.

[2] كمال حمدي، المواريث و الهبة و الوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1998ص 201.

ويجب على الموصى به أن يكون قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصى، سواء كان الموصى به موجودا في الحال أو معدوما.[1]

ومعنى قابلا للتمليك هو أن يكون الموصى به مما يجوز تملكه من العقود في نظر القانون كعقود البيع و الهبة و الإرث..الخ و لآن الوصية تمليك حيت نصت المادة 184 على ما يلي: (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع).

وعلى هذا الأساس لا تصح الوصية بنا لا يعتبره مالا أو بالأموال المباحة غير المملوكة بعقد من العقود، وكذا لا تصح الوصية بالوظائف العامة أو بالأموال العامة و غيرها من الحقوق الشخصية والمهنية المحضة لأنها لا تورث ولا تصح لأن يكون محلا لتعاقد الموصي حال حياته، كما أن الوصية المتعلقة بعقار ما، يجب البحث والتحق من أنه من نوع الملك حتى تقع عليه الوصية[2].

<u>الفقرة الثالثة:</u> ألا يزيد الموصى به عن الثلث

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أوصى الموصى بما زاد عن الثلث فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية، فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا

[1] سعيد محمد الجليدي، أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية، مطابع عصر الجماهير الخمس، الطبعة الثانية، بدون سنة ص 227.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 269.

مجيز له منهم، فبطلت و إن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية و الحنابلة موقوفة على إجازة و رده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، و إن أجازها صحت وتكون للوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية و حجتهم في ذلك أن الرسول ﷺ نهى سعدا عنها، من أنه مرض فعاده النبي ﷺ في مرضه، فقال له سعد: فأتصدق بثلثي مالي قال : **"لا"**، قال:"فبالشطر؟ أي بالنصف قال: **"لا"**، قال: فالثلث،قال:" بالثلث و الثلث كثير".[2]

ولقد نصت المادة 185 من قانون الأسرة: (تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة) وتنص المادة 189 من نفس القانون:(لا وصية لوارث إلا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي) ما يلاحظ عن الوجهة القانونية إمكانية الزيادة عن ثلث التركة بإجازة من الورثة إن وجدوا بطبيعة الحال و في حالة عدم وجودهم فإن الزيادة في هذه الحالة قانونا باطلة وتكون من خزينة الدولة في حالة عدم وجود وارث[3].

<u>الفقرة الرابعة:</u> أن يكون الموصى به موجودا عند الوصية

---

[1] المرجع نفسه، ص 272.

[2] صحيح البخاري:كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (47/4). سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (241/5).

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 271.

لا يكفي وجود الموصى به فحسب، بل لا بد أن يكون موجودا في ملك الموصى إذا كان معينا بالذات، ووجود الموصى به المعين عند وجود الوصية شرط صحة الاتفاق[1] ، فإذا كان الموصى به عينا معينة بالذات كأن يوصى بدار يشير إليها، فإنه يشترط وجودها في ملكه حين إنشاء الوصية لأنه لا يتصور الوصية بشيء معين غير موجود.

وذلك ما أكده قانون الأسرة في المادة 190 التي تنص على ما يلي: (للموصى أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة) والقانون ينص ها هنا على ضرورة الإيحاء بالأموال التي يملكها الموصى حين الوصية.

المطلب الرابع: الصيغة

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الوصية لا توجد إلا بتوافر الإيجاب والقبول معا أي أن كليهما ركن في الوصية، فإذا لم يوجدا معا لا يتم الركن[2] ، و ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط إذ القبول ليس ركنا فيه بل

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 88.

[2] كمال مرسي، المرجع السابق، 64.

شرط لزوم بالنسبة للموصى له، إذ لا ينتقل الموصى به إلى الموصى له إلا بعد قبوله.[1]

ويتحقق الإيجاب في الوصية بكل عبارة دالة عليه أو بالكتابة أو بالإشارة[2]، أما المالكية فهم حدهم القائلون بانعقاد الوصية بالإشارة سواء كان الشخص قادرا على النطق أو عاجزا عنه[3] ، وأما غير المالكية فيقبلون الإشارة باعتبارها إيجابا من الموصى شريطة أن يكون أخرسا و لا يعرف الكتابة[4].

وبخصوص قانون الأسرة لا وجود لنص يحدد الإيجاب المطلوب من الموصى و منه يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة سالفة الذكر.

وذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن القبول يكون بالقول أو الفعل الدال على الرضا بالوصية كأن يقول الموصى له قبلت الوصية أو رضيت بها[5]، ومثال الفعل أن يتصرف الموصى له في الموصى به تصرفا يدل على الرضا و قبول الوصية.

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 14

[2] محمد مصطفى شلبي،المرجع السابق، ص 30

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الثانية سنة1985، (17/8).

[4] محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص 30.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، (18/8).

ولقد نص قانون الأسرة في المادة 197 على ما يلي:(يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصى)، أي أنه يتحقق القبول بكل ما يدل عليه صراحة أو ضمنا كأن يموت الموصى به دار فيؤجرها الموصى به.

المبحث الثالث: الشروط الشكلية لتوثيق عقد الوصية

من الشروط الشكلية الهامة الواجب احترامها من قبل الموثق أثناء تحرير عقد الوصية ما يلي:

المطلب الأول: و جوب تحرير عقد الوصية وفقا للأشكال القانونية

و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري، و تبيان هذه الأشكال يقتضي منا:

الفقرة الأولى: تحديد البيانات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في تحرير العقد

والأشخاص المتدخلون في تحرير العقد هم الموثق و الشهود، والموصي، والموصى له، مع تعيين الشيء الموصى به.

1- الموثق

يجب ذكر اسمه و لقبه و مقر إقامته، وفي الحالة التي ينوب عليها أحد زملائه، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك على كل عقد وقعه الموثق النائب، و أن الموثق الأول مسؤولا من حيث الموضوع عن العقد الذي حرره نائبه.

2- الشهود

كذلك يجب ذكر الاسم و اللقب و الصفة ومسكن الشهود، و إذا لم يكن هناك شهود كان العقد باطلا(المادة 324 مكرر) من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:(يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفالية بحضور شاهدين).

و شهود العقد الرسمي ثلاثة أنواع هي:

أ- **شهود التعريف**: الذين يضمنون هوية المتعاقدين وحضورهم ليس واجبا إذا كان الموثق يجهل هوية الأطراف.

ب-**شهود التشريف**: و ليست لهم أية قيمة قانونية لأن حضورهما في مجلس العقد يكون على سبيل التشريف ليس إلا.

ج- شهود العقد: و هم الشهود اللذين يساهمون في إنشاء و تكوين العقد وحضورهما إجباريا في العقود الاحتفالية كالوصية و الهبة و الوقف، و الزواج[1].

وحضور الشهود أمام الموثق للإدلاء بالشهادة بوجود واقعة معينة، وهذا لصحة العقد، وليشهدوا على التصرف الذي تم بين طرفي العقد، والدور الذي يقوم به الموثق، لا يتعدى تنبيه أطراف العقد بما في ذلك الشهود إلى مضمون العقد، وعند الاقتضاء يشرح لهم الآثار التي قد تترتب عن توقيعهم العقد[2].

ومعلوم أن الموثق لا يمكنه تكليف الشهود للحضور أمامه و إنما يتم إحضارهم أو استحضارهم من طرف صاحب المصلحة أو من طرف العقد معا، ومن المعلوم أيضا أن الموثق لا يجوز له تحليف الشاهد أو الشهود ولا تدوين أقوالهم وبالتالي التعدي

---

[1] حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002 ص 139.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة طبعة 2005 ص35.

عن الصلاحيات التي خولها إياه القانون كأن يقوم مثلا بسماع الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي في واقعة متنازع عليها أمام القضاء.

3- الموصي و الموصى له

يجب ذكر الاسم و اللقب و الصفة و مسكن كل منهما و أن الموصى صرح بالإيجاب حال صحته و جواز أمره شرعا و قانونا مع تمتعه بالأهلية القانونية للتصرف أنه أوصى للطرف الموصى له المذكور طبقا للمادة 184 وما بعدها من قانون الأسرة.

4- تعيين الشيء الموصى به

أن الموصى إذا حل به الأجل الذي كتبه الله على كل حي و لحوقه بالآخرة، أن يوصى ورثته من بعده الثبات على الإسلام و العمل بشريعته، ثم يعين للموصى له ثلث التركة قاصدا بذلك وجه الله العظيم و ثوابه الجزيل و أن الله لا يضيع أجر المحسنين.

الفقرة الثانية: اللغة المستعملة

في كل الحالات يحرر العقد باللغة العربية، وفي شكل واحد تسهل قراءته ودون اختصار أو نقص أو كتابة بين الأسطر، وعليه يجب في عقد الوصية أن يحتوى على بيانات معينة حتى يكون رسميا و هي:

أ- وجوب تحرير العقد باللغة العربية بطريقة واضحة.

ب- يجب ألا يستعمل الاختصار أي يجب كتابة الكلمات و الأسماء كاملة.

ج- يجب ألا يترك بياض إذ يجب ملء البياض بخط مستقيم.

د- يجب أن يكتب تاريخ العقد بالأحرف كذلك (اليوم ، الشهر، السنة).

هـ - يجب كتابة الإحالات في حالة وجود على هامش الصفحة أو في نهايتها و يجب أن يوقع على ذلك كل من الموثق و الأطراف و الشهود بالأحرف الأولى من أسمائهم .

و- يجب حصر عدد الكلمات المشطوبة إن وجدت في النهاية، ويجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الموثق، الأطراف و الشهود.

<u>الفقرة الثالثة:</u> البيانات الخاصة بموضوع العقد

هي تلك البيانات التي تتعلق بالتصرف القانوني الثابت في العقد، كذلك يجب على الموثق قبل أن يوقع العقد ذوو الشأن على العقد أن يتلوا عليهم الأحكام التشريعية الخاصة بالضرائب، لبين لهم الأثر القانوني المترتب على التصرف الذي يقدمون عليه، وقد جرت العادة بل يشترط قانونا أن يقرأ الموثق أيضا النص الكامل

للعقد الذي حرره ووقعه مع الأطراف والشهود، ويمكن أن يكتفي الموثق ببصماتهم إذا كان أحدهم أو كلاهم لا يعرفون القراءة أو لا يستطيع التوقيع.

المطلب الثالث: التسجيل و الإشهار

كما يجب على الموثق أن يبادر بتسجيل العقود التي يحررها وكذلك يجب عليه بعد التسجيل هذه العقود أن يبادر بشهر العقود التي يشترط القانون شهرها وذلك لدى المحافظة العقارية.

الفقرة الأولى: تسجيل الوصية

يعد التسجيل أول مرحلة من مراحل نقل الملكية بعد ثبوت الوصية عن طريق محرر رسمي حيث نظمه قانون التسجيل الجزائري وذلك لنقل الملكية بالطرق المختلفة سواء أكانت عقارات أو منقولات.

والتسجيل هو إجراء يتم من طرف مفتش التسجيل، حيث يقوم بتسجيل جميع التصرفات التي أخضعها القانون لإجراء التسجيل أو التي أراد أصحابها إعطائها تاريخا ثابتا بغض النظر عن طبيعتها عقارات أو منقولات، مع خضوع العملية لدفع رسوم التسجيل.

ويستوفي مفتش التسجيل بناء على تصريحات الورثة الموصى لهم أو بناء على المحررات الرسمية الصادرة عن الموثق لأنها تخضع للتسجيل والإشهار العقاري،

وجميعها تكون خاضعة للرسم ولو كانت عن طريق الوفاة، كما تجدر الإشارة إلى أن كل الأموال الموجودة في الجزائر والتي تنتقل بالوصية تخضع للرسم نقل الملكية يغض النظر عن جنسية الشخص المتوفى أو الموصى لهم بعكس الأموال الموجودة في الخارج والتي لا تخضع لرسم نقل الملكية ولو كانت مالكا لجزائري مقيما في الجزائر[1].

الفقرة الثانية شهر الوصية

إن الشهر تقرر في الأصل بالنسبة للأموال العقارية لإعلام الغير بحركات هذه الأموال وانتقالها أما المنقولات فإن تسليمها يعد بمثابة شهر لها، فتلعب الحيازة في المنقول دور الشهر بالنسبة للغير إلا أن هذه الطريقة لا تشمل كافة الأموال المنقولة، فالمنقولات المعنوية لا تقبل الحيازة بطبيعتها[2].

أما الشهر العقاري فنحن نعلم أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت تنتقل الملكية بموجبه من الموصي إلى الموصى له مباشرة بعد الموت.

ولقد نص المشرع الجزائري على الوصية في القانون المدني وأخضعها لأحكام الشريعة الإسلامية وعليه يجب قيد الوصية كلمّا تعلقت بعقارات أو حقوق عينية أخرى،

---

[1] بن شويخ رشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 72.

[2] حشود نسيمة، الشكلية في البيع العقاري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 2003.

وهذا وقد خلا الأمر رقم 57-74 المتضمن قانون الشهر العقاري الجزائري من نص يقضي بوجوب قيد الوصية، ونأمل أن ينص صراحة على مثل هذه الحالات المتعلقة بالقانون الأسرة والخاضعة للشريعة الإسلامية، وإن كان استعمال القياس يدرجها ضمن طائفة التصرفات الناقلة للملكية المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 57-74 المذكور فيما سبق، تلك التصرفات التي يجب قيدها في مجموعة البطاقات العقارية تحت طائلة انعدام لأي أثر لها.

وهذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب في المرسوم 76- 63 شهر عملية الانتقال للملكية العقارية بالوصية أو الميراث بعد الموت بواسطة شهادة موثقة وقيدها في البطاقة العقارية المخصصة للعقار.

وهذا ما قضت به المادة 39 من المرسوم المشار إليه بقولها: (عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد وفاة تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم، فإنه يؤشر على بطاقة العقار بأسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم، عندما يكون ذلك مبين في الشهادة).

وقضت به المادة 03/62 من نفس المرسوم المشار إليه قانونا بقولها: (... و فيما يخص الشهادات بعد الوفاة فإنه يجب الإشارة إلى الحالة المدنية....النسبة للمتوفى و بالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم...).

إذن يجب إثبات عملية انتقال العقارية بالنسبة للورثة أو الموصى لهم بواسطة شهادة رسمية مصادق عليها من طرف الموثق على أن تقيد هذه الشهادة في البطاقة المخصصة للعقار.

وعليه إذا كان الموصي قد أوصى بعقار وتم تحريره بعقد عند الموثق دون أن يكمل إجراءات الشهر العقاري فإن العقار الموصى به يبقى ضمن وعاء تركته، لأن شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري هو مصدر وجودها.[1]

فمن مصلحة الموصى له أن يتم شهر الوصية لكي تكون حجة على الكافة، و تحقيق استقرار المعاملات يستلزم أن يكون الموصى له على بينة من مدى صيرورة الشيء الموصى به خالصا من عدمه، والشهر يفيد ذلك.

وهذا من شأنه أن يقضي على فرضية قيام الورثة لعدم علمهم بالوصية بقسمة التركة وتوزيعها ثم يظهر بعد ذلك الموصى له و بحوزته الوصية، فيتحقق بذلك استقرار التعامل.[2]

خاتمة:

[1] مجيد خلوفي، المرجع السابق، ص 140.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 30.

- نصت الشريعة الإسلامية على أحكام الهبة والوصية في الكتاب والسنة وهذا لأنها تمتاز بالكمال والشمول والصلاح لكل وزمان ومكان، وأحكامها جديرة أن تطبق في كل المجالات.

- أحكام عقدي الهبة والوصية شرعت لحفظ القيم وهي تشمل على مضامين اقتصادية واجتماعية وإجراءات قانونية وإدارية ومهنية وأخلاقية .

- ليس هناك خلاف بين الشريعة والقانون في أهمية عقود التبرعات في قضايا الأسرة.

- حرص الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أن تسود العفة والطهارة أبناء المجتمع الإسلامية وذلك باستحسان توثيق عقود التبرع وتنظيمه واحترام حدود الله و سنة رسوله.

- إن قانون الأسرة الجزائري يلاحظ توافق مواده مع أحكام الشريعة الغراء والدليل على ذلك نص المادة 222 على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- إن إجراءات الشهر والتسجيل و كافة الإجراءات القانونية الأخرى المتصل بها في المحافظة العقارية وإدارة التسجيل والطابع ومسح الأراضي لا تتنافى مع

مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تحث على حفظ مصالح الأشخاص وصيانتها من كل أنواع التزوير والتحريف

- وجوب إخضاع العقد الرسمي لجملة من الشروط الشكلية عند تحريره من طرف الموثقون كتسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع قصد تحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية وشهره بالمحافظة العقارية كي ينتج العقد أثره العيني وهو نقل الملكية العقارية إذا كان موضوع العقد عقارا مثلا.

- إن الوثائق المقدمة لدى الموثق عند تحرير عقد الوصية والهبة واللازمة لتنظيم عمله وتسهيله، حيث أن هذه الطريقة لا تتنافى مع مبادئ الشريعة ومقاصدها السمحاء التي تحث على المحافظة على الكليات الخمس.

فهرس المراجع و المصادر

-القرآن الكريم

أ-اللغة العربية:

حرف أ

1. الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، الدكتور نبيل إبراهيم سعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2000.
2. إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، عبد الحفيظ بن عبيدة ، دار هومة، طبعة 2003.
3. الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، الخطبة و الزواج، دار الشهاب للطباعة و النشر، باتنة، الجزائر.
4. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، رمضان علي السيد الشرنباصي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة وسنة.
5. الأحكام السلطانية، الماروردي، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 2000.

6. أحكام القرآن، أبي بكر الجصاص، طبعه و خرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2003.

7. أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية، سعيد محمد الجليدي، مطابع عصر الجماهير الخمس، الطبعة الثانية بدون سنة.

8. أحكام الوصايا ، بحوث مقارنة، على الخفيف، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة.

9. أحكام الوصايا والأوقاف، مصطفى شلبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الأولى سنة 1982.

10. أحكام الوصايا والأوقاف، محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر طبعة 1982.

11. أحكام الوقف، مصطفى الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية، طبعة ثانية، بدون سنة.

12. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عبد البر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى4992.

13. أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر الكسناوي، الطبعة الأولى، بدون سنة.

14. الإصابة في تمييز الصحابة،ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1992.

15. الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات و التشريع الجزائري، دوة آسيا رمول خالد، دار هومة، الجزائر طبعة 2008.

16. الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الإشهادات القضائية، رمول خالد، دار هومة، الجزائر 2006.

17. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، بيروت،طبعة 1995.

18. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سمة 1990.

19. أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتغيير البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

حرف ب

20. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، لإمام علاد الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1998.

21. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1997.

22بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون، محمود الفضيلات، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، بدون طبعة.

حرف ت

23. تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ابن فرحون. التفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج، الأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

24. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، شركة الرياض للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة،1996.

26. تفسير المنير في العقيدة و الشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991.

27. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 1999.

28تنوير الحوالك شرح على الموطأ الإمام مالك، الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، المكتبة الثقافية، بيروت،لبنان.

حرف ج

29. الجامع لأحكام القرآن، العلامة أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1996.

30. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل،الشيخ عبد السميع الآلي الأزهري،دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1995.

حرف ح

31. حاشية الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة 1996.

32. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، العلامة على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1997.

33. الحاوي الكبي، محمود مطرحلي و ياسين ناصر و حسن كورمولو، دار الفكر بيروت، لبنان طبعة 2004.

حرف خ

34. الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الفكر ، بيروت،لبنان

حرف د

35. دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن،محمد بن أحمد تقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2003.

36. دراسات قانونية مختلفة، حمدي باشا عمر، دارهومة، الجزائر، طبعة سنة 2002.

37. دليل الموثق، حسين طاهري،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.

38. ديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996.

حرف ذ

39. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994.

حرف ر

40. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994.

41. رسالة الإثبات، أحمد نشأة، الطبعة السابعة.

حرف ز

42. الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 1996.

حرف س

43. سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بإبن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

44. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السحستاني الأزدي، دار الجيل، بيروت، 1992.

45. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى 1986.

حرف ش

46. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد عريف قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2003.

47. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1993.

48. شرح الزرقاوي في موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،طبعة سنة 1981.

49. شرح الفتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وسنة.

50. شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، فضيل سعد، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة وسنة.

51. شرح قانون المدني الجزائري، الحقوق العينية الأصلية، كامل مرسي، القاهرة، طبعة 1995.

52. شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1988.

53. شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1983.

54. شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، جمال بوشنافة، دار الخلدونية، طبعة 2006.

حرف ص

55. صحيح بخاري، أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم بن بردزبة بن المغيرة البخاري، المكتبة الثقافية ، بيروت.

56. صحيح مسلم، شرح الإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان،1995.

حرف ط

57. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1997.

حرف ع

58.عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف، حمدي باشا عمر، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2004.

59.عندة القارىء شرح صحيح البخاري، الشيخ الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1998.

60. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1998.

حرف ف

61. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1997.

62. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحي زكريا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

63. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1985.

- فقه السنة، الشيخ السيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1998.

حرف ق

64. قانون الإثبات و طرقه، محمد حسين منصور، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2002.

65. قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، الغوثي بن ملحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

66. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، عبد العزيز سعد،دار هومة طبعة2009.

67. القاموس المحيط، محمد ابن أحمد بن يعقوب الفيروز باهى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى طبعة 1995.

حرف ك

68. الكافي في فقه الإمام أحمد، الشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامى المقدسي، تحقيق سعد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1994.

69. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1999.

70. كتاب الولاة و كتاب القضاة، محمد بن يوسف، مكتبة المثنى بغداد، طبعة سنة 1980.

71. كشف الضنون عن أسامي الكتب و الفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

72. كفاية الطالب الرباني، أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

73. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنكي،دار ابن حزم،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

حرف ل

74. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى200.

حرف م

75. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1993.

76. محاضرات في عقد الزواج و آثاره، أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.

77. المحلى ، أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

78. مجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام زكرياء محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض 1995.

79. مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، العاصي النجدي الحنبلي.

80. مختار الصحاح، الإمام محمد ابن أبي بكر بن عبد الله، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، طبعة 1995.

81. مدونة الفقه المالكي، عبد الرحمان الغرباني ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2002.

82. مذكرات التوثيقات الشرعية مقررة على طلبة سنة الأولى من قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية بمصر، عبد الفتاح القاضي.

83. مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه و القانون والقضاء، رمضان علي السيد الشرنباصي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، طبعة 2003.

84. المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرام ، طبعة 1995.

85. المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة.

86. المعاني في تفسير القرآن الكريم و السبع المثاني، الإمام لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

87. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنار، ترجنة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1998.

88. المغني، موفق الدين أبي قدامى، مطبع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

89. مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى1985.

90. المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق أبو العباس أحمد يحي بن عبد الواحد الونشريسي، مخطوط.

91. المواريث و الوصية و الهبة، بدران أبو العينين، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، طبعة 1985.

92. المواريث و الوصية و الهبة، كمال حمدي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر طبعة 1998.

حرف ن

93. نظام الحالة المدنية في الجزائر، عبد العزيز سعد، دار هومة، الجزائر، طبعة الثانية بدون سنة.

94. نظام الحكومة النبوية، عبد الحق الكتاني المسمى التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

95. نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة 1988.

96. نظرية التوثيق في الشريعة الإسلامية، أمين عبد المعبود زغلول، مكتبة الصغار، الكويت، طبعة 1989.

97. نهاية الأرب لفنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق مفيد قميحة و حسن نور الدين،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 2004.

حرف و

98. الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، محمد صبري السعدي، دار هومة، الطبعة الأولى سنة 2008.

99. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث و الوصية، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007.

100. الوجيز في شهادة الشهود، وقف أحكام الشريعة و القانون، يوسف دلاندة، دار هومة، طبعة 2005.

101. الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 1998.

102. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في انظام القانوني الجزائري – دراسة مقارنة تحليلية-، دار هومة،الجزائر، طبعة 2009.

103. الوصايا و الأوقاف و المواريث في الشريعة الإسلامية، عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1997.

104. الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري، بن شويخ رشيد، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008.

105. الوصية و الوقف في الإسلام، محمد كمال الدين إمام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر طبعة 1999.

106. وفيات الأعيان و أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

107. الوقف في الشريعة و القانون، زهدي يكن، دار النهضة للطباعة و النشر، بدون طبعة و سنة.

108. الوقف و الوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية، أحمد علي الخطيب، مطبعة جامعة بغداد الطبعة الثانية 1978.

المجلات و الدوريات:

109. مجلة الموثق العدد 5 سنة 1998.

110. مجلة الموثق، الغرفة الجهوية للغرب،العدد 6، سنة 1999.

111. مجلة الموثق العدد 1 ماي - جوان 2001.

112. مجلة الموثق العدد 3 سنة 2001.

113. مجلة الموثق العدد 5 مارس 2002.

114. مجلة الموثق العدد 6 أفريل- ماي 2002.

115. مجلة الموثق العدد 8 سنة 2002.

116. مجلة موثق العدد خاص سنة 2002.

117. مجلة الموثق العدد 10 سنة 2003.

118. مجلة الموثق العدد 12 سنة 2005.

119. مجلة الشريعة والدرسات الإسلامية، العدد 59، سنة ديسمبر 2004.

الرسائل الجامعية:

120. التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية،سالمي موسى، رسالة ماجستير، الجزائر.

121. مهنة التوثيق في ظل قانون 88-27 الموافق لـ 12 جويلية 1988، بن محاد وردية، رسالة ماجستير، الجزائر، سنة 2001.

122. الوصية في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، زهدور محمد، رسالة ماجستير، الجزائر.

القوانين و المراسيم و التنفيذية:

123. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

124. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 84 و المتضمن قانون الأسرة والمعدل و المتمم بالقانون رقم 05-09 الموافق لـ 4 ماي 2005.

125. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 191 و المتعلق بالأوقاف و المعدل والمتمم بالقانون رقم 71-07 المؤرخ في 22 ماي سنة 2001.

126. القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري

127. قانون 70-20 المؤرخ في 19 فيفري سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية

128. قانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتضمن قانون مهنة الموثق

129. فانون 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون التسجيل

130. المرسوم التنفيذي 08-242 المؤرخ في 03 غشت سنة 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

131. المرسوم التنفيذي 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

132. المرسوم التنفيذي 76-62 المؤرخ في 22 مارس 1962 المتضمن إنشاء لجنة مسح الأراضي.

فهرس الموضوعات

مقدمـة.....

الفصل التمهيدي: التعريف بالعقد..... .....

الفصل الأول: عقد الهبة..... .....

المطلب الأول: الهبة تعريفها و مشروعيتها..... .....

الفرع الأول: تعريف الهبة.....

الفقرة الأولى: تعريفها لغة..... .....

الفقرة الثانية: تعريفها اصطلاحا .....

الفرع الثاني: مشروعية الهبة.....

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتوثيق عقد الهبة..... .....

الفرع الأول: الإيجاب و القبول..... .....

الفقرة الأولى: رأي الفقهاء..... .....

الفقرة الثانية: موقف القانون..... .....

الفرع الثاني:الحيازة..... .....

الفقرة الأولى: رأي الفقهـاء..... .....

الفقرة الثانية: موقف القانون..... .....

الفقرة الثالثة: متى يتم الاستغناء عن الحيازة أثناء توثيق عقد الهبة؟.....

أولا: بالنسبة للعقارات..... .....

ثانيا: بالنسبة للمنقولات..... .....

الفقرة الرابعة: هبة ملكية الرقبى دون حق الانتفاع..... .....

الفرع الثالث: الشيء الموهوب(المحل) ....

الفرع الرابع: الواهب..... .....

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتوثيق عقد الهبة..... .

الفرع الأول: تسجيل عقد الهبة وإشهاره.....

الفقرة الأولى: تسجيل عقد الهبة..... .....
الفقرة الثانية: شهر عقد الهبة..... .....
الفرع الثاني: الاستثناءات من وجوب التوثيق في عقد الهبة .....
الفقرة الأولى: الهبة غير المباشرة.....
الفقرة الثانية: الهبة المستترة ....
الفرع الثالث: حكم تحرير عقد الوعد وعقد الرجوع في الهبة من قبل الموثق.....
الفقرة الأولى: حكم تحرير عقد الوعد بالهبة.....
الفقرة الثانية: حكم تحرير عقد الرجوع في الهبة.....
الفصل الثاني: التوثيق في عقد الوصية..... .....
المطلب الأول: تعريف الوصية و مشروعيتها..... .....
الفرع الأول: تعريف الوصية..... .....
الفقرة الأولى: تعريفها لغة..... .....
الفقرة الثانية: تعريفها اصطلاحا..... .....
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوصية..... .....
الفرع الثالث: حكمة مشروعية الوصية..... .....
الفقرة الأول : المصلحة الخاصة..... .....
الفقرة الثانية: المصلحة العامة..... .....
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتوثيق عقد الوصية.....
الفرع الأول: الموصي..... .....
الفقرة الأولى: سلامة العقل..... .....
أولا: رأي الفقهاء..... .....
ثانيا: موقف قانون الأسرة..... .....
الفقرة الثانية: البلوغ..... .....
أولا: البلوغ في الشريعة..... .....
ثانيا: أهمية البلوغ..... .....

ثالثا: موقف قانون الأسرة.....
الفقرة ثالثة: وصية الكافر.....
أولا: وصية الكافر في الشريعة.....
ثانيا: الحكمة من شرعية وصية الكافر.....
ثالثا:موقف قانون الأسرة.....
الفقرة الرابعة: وصية المكره و الهازل و المخطئ و السكران.....
الفقرة الخامسة:وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة.....
الفرع الثاني:الموصى له.....
الفقرة الأولى:الموصى له جهة معصية.....
الفقرة الثانية:الموصى له قاتلا للموصى.....
الفقرة الثالثة:الموصى له وارثا.....
الفقرة الرابعة:الموصى له موجودا وقت إنشاء الوصية.....
الفقرة الخامسة:الموصى له أهلا للتملك.....
الفقرة السادسة: الموصى له معلوما.....
الفرع الثالث: الموصى به.....
الفقرة الأولى:الموصى به مما يجري فيه الإرث.....
الفقرة الثانية:الموصى به مالا متقوما و قابلا للتملك.....
الفقرة الثالثة:الموصى به عن الثلث.....
الفقرة الرابعة:الموصى به موجودا عند الوصية.....
الفرع الرابع:الصيغة.....
المطلب الثالث:الشروط الشكلية لتوثيق عقد الوصية.....
الفرع الأول:وجوب تحرير عقد وفقا للأشكال القانونية.....
الفقرة الأولى:تحديد البيانات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في تحرير العقد.....
1- الموثق.....
2- الشهود.....

3- الموصى و الموصى له.....
4- تعيين الشيء الموصى به.....
الفقرة الثانية: اللغة المستعملة.....
الفقرة الثالثة: البيانات الخاصة بموضوع العقد.....
الفرع الثالث: التسجيل و الإشهار.....
الفقرة الأولى: تسجيل الوصية.....
الفقرة الثانية: شهر الوصية.....
خاتمة .....
فهرس الموضوعات .....

الملاحـق

نموذج عقد وصية

الحمد لله وحده // لدى الأستاذ..... الموثق بمكتب التوثيق ..... ، والموقع أسفله.

ـ حضر ـ

السيد / ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... جزائري الجنسية مهنته .... الساكن .... الحامل لبطاقة التعريف لرخصة السياقة رقم .... المسلمة له من دائرة ولاية .... بتاريخ .... .

و الذي صـــرح للموثق الموقع أســفله حال صـــحته و كمال أهليته طائعا مختارا أنه بموجب هذا العقد و طبقا لأحكام المواد 184 إلى 201 من قانـون الأسرة :

فقد أوصى بالثلث الجائز .

في حالة موصى له .

السـيد / ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... جزائري الجنسـية مهنته .... السـاكن .... الحامل لبطاقة التعريف لرخصـة السياقة رقم .... المسلمة له من دائرة ولاية .... بتاريخ .... .

بحيث إن قدر الله على الموصي بالموت الذي لا بد منه و لا محيد لكل مخلوق حي عنه فإن السيد .... الموصى له المذكور يأخذ الثلث من جميع ما سـيتخلف عن الموصـي ، عقارا كان أو منقولا أو مبالغ مالية أينما وجد و بان و تعين مما قل منه أو كثر .

في حالة موصى لها .

للسيدة / ..... المولودة ب.... ولاية .... بتاريخ .... جزائرية الجنسية مهنتها .... الساكنة .... الحاملة لبطاقة التعريف لرخصة السياقة رقم .... المسلمة لها من دائرة ولاية .... بتاريخ .... .

بحيث إن قدر الله على الموصـــي بالموت الذي لا بد منه و لا محيد لكل مخلوق حي عنه فإن الســـيدة .... الموصـــى لها المذكورة تأخذ الثلث من جميع ما سـيتخلف عن الموصـي ، عقارا كان أو منقولا أو مبالغ مالية أينما وجد و بان و تعين مما قل منه أو كثر .

في حالة موصى لهم .

بحيث إن قدر الله على الموصـــي بالموت الذي لا بد منه و لا محيد لكل مخلوق حي عنه فإن الســـادة .... الموصـــى لهم المذكورون أعلاه يأخذون الثلث من جميع ما سـيتخلف عن الموصـي عقارا كان أو منقولا أو مبالغ مالية أينما وجد و بان و تعين مما قل منه أو كثر .

ـ الحالة المدنيـة ـ

صـرح الموصـي جازما أنه من جنسـية جزائرية يتمتع بكامل أهليته المدنية و أنه ليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسـوية قضـائية أو توقف عن الأداء و أنه غير متبوع أو محتمل أن تمسـه النصـوص القانونية المتعلقة بتهمة التعدي على التراث الوطني .

ـ الموطن ـ

لأجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه العادية والقانونية إختار الطرفان , موطنهما القانوني محل سكنهما المذكور أعلاه , يمكن مخاطبتهما فيه عند الإقتضـاء .

ـ الإشهاد ـ

أبرم هذا العقد وحرر بمحضر شاهدي التعريف الـذان أكدا للموثق الموقع أسفله هوية و أهلية الموصية مؤكدين معرفتهما لها معرفة تامة و أكيدة و هما :

أولا / السيد ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... جزائري الجنسية مهنته .... السـاكن .... الحامل لبطاقة التعريف لرخصـة السـياقة رقم .... المسلمة له من دائرة ولاية .... بتاريخ .... .

ثانيا / السيد ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... جزائري الجنسية مهنته .... السـاكن .... الحامل لبطاقة التعريف لرخصـة السـياقة رقم .... المسلمة له من دائرة ولاية .... بتاريخ .... .

و بمحضر شاهدي العدل :

المكلفين و المعينين من طرفنا المتوفر فيهما الشروط القانونية الذان حضرا مجلس العقد حضورا مستمرا من أوله إلـى آخره و هما :

أولا / السيد ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... مهنته .... الساكن .... .

ثانيا / السيد ..... المولود ب.... ولاية .... بتاريخ .... مهنته .... الساكن .... .

. إثباتا لما ذكـر .

ـ حرر و إنعقد بمكتب التوثيق.

عدد الصفحات : ( )
عدد التشطيبات : ( )
عدد التخريجات : ( )

- فـــي سنـــة سبعة وألـفيـن .
- و في يوم :
- و بعد التلاوة وقـع الحاضرون مع الموثق .

الموثق

نموذج عقد الهبة

عـــدد: ...../2009
فهـــــــــــرس: 01
التاريخ: .....

عقد هبة

-أمامنا نحن الأستاذ/.....الموثق .....الموقع أدنـــاه

- حضـر لدينـــا-

الطرف الواهب/_____

-السيد/

_____ من جنسية جزائرية

الطرف الموهوب له/_____

-السيد/

_____ من جنسية جزائرية

-ص01-

_ حيث صرحا لدينا حال صحتهما وجواز أمرهما شرعا مع تمتعهما بالأهلية المدنية والقانونية للتصرف بأن الطرف الواهب المذكور أعلاه وهب بموجب هذا العقد عقاره الموصوف والمبين أدناه إلى الطرف الموهوب له السالف ذكره أعلاه القابل بهذه الهبة المعروفة لديه معرفة جيدة، وهما متحملان بكافة الأعباء والشروط النظامية والقانونية في مثل هذا الشأن... _____

_____ تعيين العقار _____

-عقار عبارة عن سكن يقع بحي المحطة بالجلفة بلديته دائرته الإدارية والقضائية وولايته ومحافظته العقارية مساحته الإجمالية واحد(01)آر وثلاثة (86)سنتيار ينتمي للقسم109مجموعة ملكية رقم07 المؤمن عليه بموجب عقد تامين صادر عن الصندوق المحلي الجلفة المدينة بتاريخ 2009/04/21 رقم2009/00095 /17/450

-بما اشتمل عليه العقار من الحدود والحقوق والمنافع والمرافق وما نسب إليه في القديم والحديث دون قيد أو استثناء أو تحفظ._____ _____

_____ أصل الملكية _____

- آلت ملكية العقار المعين أعلاه إلى الطرف الواهب المعرف أعلاه بموجب دفتر عقاري رقم 7445 مشهر بالمحافظة العقارية بالجلفة في 2005/06/04 حجم 06 تربيعة 197 ومصدق عليه وموافق للبطاقية من قبل المحافظ العقاري بالجلفة في 2005/06/04 ومسلم من قبله في 2006/09/06

- بموجب إيداع عقد رسمي محرر لدى الموثق ونوقي بلقاسم بالجلفة بتاريخ 2000/02/29 عدد3073 ومسجل بالجلفة بتاريخ 2000/03/05 سجل 01 صحيفة 14 مقتطع 91 ومشهر بالمحافظة العقارية بالجلفة في2000/04/18 إيداع 2761/13 حجم118 رقم38.

_ هذا وأن المتعاقدان يعفيان الموثق من التوسع في أصل الملكية ومن أراد الاطلاع أكثر فعليه بالرجوع إلى العقد المحلل أعلاه ._____

_____ التقويم _____

_ قدر المتعاقدان قيمة العقار موضوع هذا العقد بمبلغ رئيسي قدره مليون دينار جزائري(1.000.000.00دج)._____

_ وهذا لأجل أخذ الرسوم الجبائية وحقوق التسجيل كما صرح الطرف الواهب بأن هذه الهبة هي الأولى الصادرة عنها والأولى المقبوضة بالنسبة للطرف الموهوب له._____

_____ الملكية والانتفاع _____

_ لقد حضر مع الطرف الواهب الطرف الموهوب له وقبل منه العقار الموهوب معترفا له بالفضل والجميل داعيا له بأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وتسلم منه العقار الموهوب بحيث حازه حيازة عينية ليستغله وينتفع به ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا السند اعتمادا على أن العقار الموهوب سالم وخال من كل استيلاء حسبما صرح به المتعاقدان، ثم التزم الطرف الواهب بتقديم كل مساعدة لإتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون المدني وخاصة ما يتعلق بتنظيم الشهر العقاري والمرسوم 76-63 التطبيقي له.___

_____

الضمـــان

_هذه الهبة صادرة تحت الضمانات العادية المنصوص عليها في القانون بالإضافة لذلك فإن الطرف الواهب ضمن كل طارئ يطرأ قبل الشهر العقاري مهما كان نوعه .

الالتزامات والشروط

_ لقد وقعت هذه الهبة على الالتزامات والشروط القانونية التالية:

01) على الطرف الواهب أن يدفع أي تعرض ضد الموهوب له.

02) لا يحتفظ الطرف الواهب بحق الرجوع في هذه الهبة.

03) إذا أن يساعد الطرف الواهب الطرف الموهوب له عند الحاجة طلب منه ذلك.

04) بينما يأخذ الطرف الموهوب له العقار الموهوب على الحالة الراهنة مهما كانت.

05) أن يؤدي الطرف الموهوب له من اليوم الذي حاز فيه العقار الموهوب جميع الضرائب والاشتراكات والتأمينات والتعهدات إن كانت والتي من الجائز أن تقع على العقار الموهوب.

06) أن يتحمل الطرف الموهوب له كافة حقوق الارتفاق الظاهرة والباطنة الجارية والمترتبة على العقار الموهوب.

07) وأخيرا أن يسدد جميع المصاريف والرسوم الناتجة والتابعة لهذا العقد.

تسليم المستنـدات

_ يحتفظ الطرف الموهوب له بنسخة العقد المذكور ببند أصل الملكيـــة وبذلك لا يسلم له أي سند غير ذلك، إلا أن للطرف الموهوب له الحق في استخراج ما أراد من الوثائق الخاصة بالعقار الموهوب التي تتضمن ملكيته وذلك على نفقته، وله أن يقوم مقام الطرف الواهب في سائر حقوقه في العقار الموهوب المعين أعلاه.

الحالـة المدنيـة

- ذكر المتعاقدان تحت طائلة العقوبات المنوه عنها في القوانين بأنهما من جنســية جزائرية وأن الطرف الواهب ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء ولم يطلب الانتفاع بأي تسوية، وليس في حالة مخالفة للنصـــوص الخاصـــة بالتراث الوطني وأنه محرر من جميع الديون والامتيازات أو أية تبعيـة، وأن العقـار المـوهـوب لا يـدخـل ضـــمن قـانـون الاحـتـيـاطـات الـعـقـاريـة.

الموطـن

_ من أجل تنفيذ هذا العقد اختار المتعاقدان موطنهما القانوني أعـــلاه.

تلاوة القوانين

_ قبل إتمام هذا العقد تلا الموثق الموقع أدناه على المتعاقدين أحكام المواد التالية:101 ، 113 ، 118 ، 119 ، 133 ، 134 من قانون التسجيل الصادربالأمر76-105 فصرح المتعاقدان بعد استفسارهما كل على حدة تحت طائلة العقوبات القانونية المنصـــوص عليها بالمادة 134 من قانون التســجيل المذكور بأن العقد الحالي يصــرح بكامل القيمة الحقيقية، وهي تثبت القيمة الحقيقية في هذا العقد، وعلاوة على ذلك أثبت الموثق بأنه لا يعلم بأن هذا العقد قد وقع فيه تعديل بسند مضاد يتضمن الزيادة في القيمة.

-ص04-

الإشهـار العقـاري

_ ستشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية بالجلفة على يد الموثق محرر هذا العقد وذلك في الأجل القانوني.

وإن ظهر عند إتمام هذا الإجراء أو بعده قيد على العقار أو ديونا تجعله مرهونا فإنه يجب على الطرف الواهب إحضار بيان فك الرهن وشطب القيد وإحضار شهادة محو ذلك على نفقته في خلال شهر من يوم إشـــعاره بتلك القيود أو الديون في موطنه المذكور أعلاه. _____ **_ وإثباتا لما سبق حرر وتم هذا العقد ووقع بمكتب الأستاذ/ محمد بونوة الموثق بحاسي بحبح وذلك بتاريخ/**

_وبمحضر وشهادة الشاهدين الآتي ذكرهما/ _____ **_ ش01) السيد/**

_____من جنسية جزائرية
_ ش02) السيد/

_____ من جنسية جزائرية
_ شـــاهدا التعريف والتأكيد والإثبات أكدا للموثق صـــحة هوية المتعاقدين وأهليتهما المدنية والقانونية._____
_ وبعد التلاوة التي تمت أمضي العقد من قبل المتعاقدين والشاهدين مـــع الموثـــق في التاريخ المذكور أعلاه ._____

_____ الإشهـــاد _____

_ يشهد الموثق الموقع أدناه الأستاذ..... على صحة الأطـــراف المتعاقدة اسما ولقبا وعنوانا ومهنة وعلى صحة البيانات المتعلقة بالشـــرط الشخصي المنصوص عليه بالمادة 65 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، كما يشهد أيضا على صحة هذا العقد والمتكون من أربع صفحات مخطوطا عليها ( )فراغا. _____

الموثـــــق